مغرب 2030

من أجل دولة الحق والعدالة والمساواة والتنمية المستدامة

مذكرة ترافعية

مغرب 2030

من أجل دولة الحق و العدالة والمساواة والتنمية المستدامة

عشرة تعاقدات من أجل المساواة و حقوق الإنسان والتنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية و المجالية



1. حقوق الإنسان والحريات العامة
2. المساواة والمناصفة ومناهضة التمييز
3. تجديد الديمقراطية التمثيلية والتشاركية
4. مالية عمومية عادلة وشفافة
5. العدالة الاجتماعية والحق في الخدمات العمومية
6. العدالة المجالية وتقليص الفوارق الترابية
7. العدالة البيئية والمناخية
8. إدماج الشباب والأشخاص في وضعية إعاقة والفئات الأقل تمثيلاً
9. الحكامة الديمقراطية والشفافة والمساءلة
10. تعزيز اللامركزية والديمقراطية الترابية

مذكرة

مغرب 2030

عشـرة تعاقـدات مـن أجـل المسـاواة وحقـوق الإنسـان والتنميـة المسـتدامة والعدالـة الاجتماعية والمجالية

كتاب المؤشرات واليات التنفيذ

مقدمة

من المكتسبات الدستورية إلى التعاقد المجتمعي :نحو مغرب الحقوق والعدالة والمساواة في أفق 2030

يشكل أفق سنة 2030محطة استراتيجية في مسار التحولات السياسية والمؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها المغرب، وفرصة لإعادة التفكير في طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع، وفي أدوار المؤسسات والفاعلين المدنيين في بناء نموذج ديمقراطي وتنموي أكثر عدالة وإنصافاً واستدامة .وإذا كانت بلادنا قد راكمت مكتسبات دستورية وتشريعية ومؤسساتية مهمة، فإن الرهان اليوم لم يعد يقتصر على الاعتراف بالحقوق والحريات أو تعدد البرامج والاستراتيجيات، بل أصبح مرتبطاً بالقدرة على تحويل هذه المكتسبات إلى حقوق فعلية، وفرص متكافئة، وخدمات عمومية ذات جودة، ومؤسسات تحظى بثقة المواطنات والمواطنين.

لقد شكل دستور سنة 2011منعطفاً أساسياً في تكريس مبادئ الدولة الديمقراطية والاجتماعية، وفصل السلط وتوازنها، وربط المسؤولية بالمحاسبة، والمساواة والمناصفة، والديمقراطية التشاركية والحكامة الجيدة .كما فتحت الأوراش الإصلاحية الكبرى، وفي مقدمتها النموذج التنموي الجديد، وتعميم الحماية الاجتماعية، وإصلاح التعليم، والجهوية المتقدمة، وتحديث الإدارة، آفاقاً واعدة لتطوير السياسات العمومية .غير أن هذه المكتسبات لم تنه التحديات البنيوية المرتبطة بالفوارق الاجتماعية والمجالية، والهشاشة والإقصاء، والتفاوت في الولوج إلى التعليم والصحة والشغل والسكن والخدمات الأساسية، وضعف مشاركة الشباب والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة في القرار العمومي .وتضاف إليها تحديات حماية الحريات العامة واستقلالية المجتمع المدني، وشفافية المالية العمومية، والمشاركة والمساءلة، فضلاً عن المخاطر المناخية والإجهاد المائي والتحولات الاقتصادية والرقمية.

وتكشف هذه التحديات عن إشكالية تتجاوز محدودية التدخلات القطاعية، لتطرح سؤال انسجام السياسات العمومية ونجاعة تنفيذها، وعدالة توزيع مواردها ومنافعها، وقدرتها على إحداث أثر اجتماعي قابل للقياس .فالتنمية لا تختزل في حجم الاعتمادات المرصودة أو عدد البرامج المعلنة والنصوص القانونية المعتمدة، وإنما تقاس بالتحسن الفعلي في شروط العيش، وتقليص الفوارق، وتوسيع ممارسة الحقوق وتعزيز الثقة في المؤسسات .ومن هنا، فإن القضية المركزية التي تؤطر هذه المذكرة تتمثل في كيفية تحويل الأولويات والإصلاحات إلى تعاقدات مؤسساتية واضحة، ذات أهداف قابلة للتحقق، ومسؤوليات محددة، وآجال مضبوطة، وموارد مرصودة، ومؤشرات لتقييم النتائج والأثر.

وتكتسي هذه القضية أهمية خاصة في سياق التحولات السياسية والمؤسساتية المرتبطة بالاستحقاقات التشريعية لسنة 2026، وما يليها من إعادة ترتيب للأولويات الحكومية والتشريعية .فهذه المرحلة لا تمثل مجرد انتقال في تدبير الشأن العام، بل تتيح فرصة لفتح نقاش وطني مسؤول حول مضمون التعاقد السياسي والاجتماعي الذي ينبغي أن يؤطر السياسات العمومية إلى غاية سنة 2030، وحول قدرة المؤسسات على الاستجابة لمطالب المجتمع في الحرية والكرامة والمساواة والعدالة والإدماج.

وفي هذا السياق، يصبح الانتقال من تجزئة الإصلاحات وتدبير الاختلالات بصورة قطاعية أو ظرفية إلى رؤية مندمجة ضرورة سياسية ومؤسساتية .فلا يمكن تحقيق إدماج اقتصادي مستدام دون تكافؤ الفرص، ولا بناء الثقة في المؤسسات دون شفافية ومساءلة، ولا ضمان الحقوق الاجتماعية دون مالية عمومية عادلة، كما لا يمكن ترسيخ الديمقراطية دون مشاركة فعلية ومؤثرة للمواطنات والمواطنين في إعداد السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها. وانطلاقاً من هذه القناعة، تأتي المبادرة المدنية **مغرب 2030: عشرة تعاقدات من أجل المساواة وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والمجالية**

باعتبارها مساهمة جماعية في بلورة أفق مشترك للإصلاح الديمقراطي والاجتماعي، وأرضية للترافع والحوار والتفاوض حول الأولويات العمومية للمرحلة المقبلة .وهي تستند إلى الدور الدستوري للمجتمع المدني بوصفه قوة اقتراح ومشاركة ورقابة مواطنة وشريكاً في إنتاج الحلول، وليس مجرد فاعل يقتصر دوره على التعبير عن المطالب أو مواكبة البرامج القائمة.

ولا تنطلق المبادرة من منطق المواجهة مع المؤسسات أو الحلول محل اختصاصاتها الدستورية، بل من تصور يعتبر الترافع المدني المنظم آلية ديمقراطية لتطوير القرار العمومي، عبر بناء مقترحات تستند إلى المرجعيات الحقوقية والمعطيات الموضوعية، وترجمة المطالب المجتمعية إلى بدائل قابلة للتنفيذ، وإرساء حوار مؤسساتي منتظم بين الحكومة والبرلمان والمؤسسات الدستورية والجماعات الترابية والمنظمات المدنية.

وتستمد المبادرة مرجعيتها من دستور المملكة لسنة 2011، والتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، والمبادئ المؤطرة للنموذج التنموي الجديد، كما تستحضر مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، خاصة ما يتعلق بالبرمجة متعددة السنوات ونجاعة الأداء وتقييم النتائج .وتؤكد أن حماية الحقوق والحريات، والعدالة في توزيع الموارد، والمشاركة المواطنة، وحماية البيئة والمساءلة الديمقراطية ليست أولويات متنافسة، بل شروط متكاملة لبناء دولة اجتماعية وديمقراطية فعالة.

وتنتظم هذه الرؤية حول خمسة مرتكزات قيمية :**حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، الديمقراطية والتعددية، المساواة والمناصفة وعدم التمييز، المشاركة المواطنة، الشفافية والحق في المعلومات، النزاهة والمساءلة، العدالة الاجتماعية والمجالية ،الإدماج والإنصاف ، الاستدامة والتضامن، النجاعة والفعالية**، تتفرع عنها عشرة تعاقدات استراتيجية تشمل **حماية حقوق الإنسان والحريات العامة؛ والمساواة الفعلية والمناصفة ومناهضة التمييز والعنف؛ وتجديد الديمقراطية التمثيلية والتشاركية؛ وإرساء مالية عمومية عادلة وشفافة؛ وضمان العدالة الاجتماعية والحق في الخدمات العمومية والحماية الاجتماعية؛ وتحقيق العدالة المجالية؛ وترسيخ العدالة البيئية والمناخية؛ وتعزيز إدماج الشباب والفئات الأقل تمثيلاً؛ وتوطيد الحكامة الديمقراطية؛ وتعميق اللامركزية والديمقراطية الترابية.**

ولا تقدم هذه التعاقدات باعتبارها مطالب قطاعية منفصلة، **بل منظومة مترابطة من الالتزامات التي ينبغي أن تتقاطع داخل البرنامج الحكومي والأجندة التشريعية والسياسات القطاعية والميزانيات العمومية**، بما يسمح بإعادة ترتيب الأولويات وفق مقاربة قائمة على الحقوق والنتائج والإنصاف الاجتماعي والمجالي.

وتتمثل القيمة المضافة لهذه المذكرة في الانتقال من الترافع حول المبادئ العامة إلى الترافع المبني على الالتزامات القابلة للقياس والمساءلة .ولهذا الغرض، تقترح عشرين مؤشراً رئيسياً، بواقع مؤشرين لكل تعاقد، وثلاثين التزاماً ذا أولوية خلال الأشهر الستة الأولى من العمل الحكومي، إلى جانب مصفوفات تنفيذ تحدد مجالات التدخل والجهات المسؤولة ومصادر التحقق والمستهدفات المقترحة في أفق 2030.

ويهدف هذا الاختيار إلى تجاوز التركيز التقليدي على الوسائل والأنشطة والمخرجات، والانتقال إلى قياس النتائج والأثر الفعلي للسياسات العمومية، وخاصة على الفئات والمجالات الأكثر عرضة للهشاشة والتمييز والإقصاء .كما يدعو إلى إرساء علاقة واضحة بين القرار السياسي والالتزام التشريعي والتخصيص الميزانياتي والنتيجة الاجتماعية، من خلال إدماج الأولويات المقترحة في التصريح الحكومي والأجندة التشريعية والبرمجة الميزانياتية متعددة السنوات، والاستفادة من أدوات نجاعة الأداء والرقابة والتقييم البرلماني، إلى جانب التتبع المدني المستقل.

وترى الهيئات الموقعة أن نجاح هذه التعاقدات يظل رهيناً **بإرادة مؤسساتية حقيقية للانفتاح على المجتمع المدني، واحترام استقلاليته والتعددية المجتمعية، وضمان الولوج إلى المعلومات والمعطيات العمومية، وإرساء آليات تشاور تتيح مشاركة الفاعلين المعنيين في مختلف مراحل دورة السياسات العمومية .فالتعاقد المنشود ليس إعلاناً للنوايا، بل مسار مستمر من الحوار والتفاوض والتتبع والتقييم، تتحدد فيه المسؤوليات، وتصبح فيه المعلومة العمومية والنتائج القابلة للتحقق أساساً للمساءلة الديمقراطية.**

وتولي هذه الرؤية أهمية خاصة للعدالة بين الأجيال، باعتبارها شرطاً لاستدامة الاختيارات العمومية .فالشباب ليسوا مجرد فئة مستهدفة ببرامج التشغيل والتكوين والإدماج، بل فاعلون أساسيون في بناء المستقبل الديمقراطي والتنموي للمغرب .ولذلك، فإن الاستجابة لانتظاراتهم تستلزم إدماج حقوقهم وأولوياتهم بصورة عرضانية في التشريعات والميزانيات والسياسات العمومية، وضمان مشاركتهم المؤثرة في تحديد التوجهات ومراقبة تنفيذها.

إن الرهان المطروح يتجاوز سنة 2030بوصفها موعداً زمنياً لإنجاز الأهداف، ليتعلق بنوعية المغرب الذي نطمح إلى بنائه، وبالاختيارات السياسية والمؤسساتية الكفيلة بضمان عدم ترك أي فرد أو فئة أو مجال ترابي خلف الركب .وهو رهان يقتضي الانتقال من التدبير المجزأ إلى الالتقائية، ومن الإعلان عن الالتزامات إلى إثبات النتائج، ومن المشاركة الشكلية إلى المشاركة المؤثرة، ومن مساءلة النوايا إلى مساءلة السياسات والموارد والآثار.

وعلى هذا الأساس، تتوجه الجمعيات والشبكات والائتلافات المدنية الموقعة على هذه المذكرة إلى الحكومة والبرلمان ومختلف المؤسسات المعنية، بدعوة إلى فتح مسار حوار وترافع مؤسساتي منظم حول التعاقدات العشرة، ودراسة إدماج أولوياتها في الالتزامات الحكومية والتشريعية والميزانياتية، واعتماد آليات عملية لتتبع تنفيذها وتقييم نتائجها، في احترام للاختصاصات الدستورية والمسؤوليات المؤسساتية.

إن »مغرب «2030الذي تدافع عنه هذه المبادرة ليس مجرد أفق تنموي أو مجموعة من الأهداف الكمية، بل مشروع تعاقد مجتمعي يجعل من كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته أساساً للسياسات العمومية، ومن المساواة والعدالة والإدماج معياراً لتوزيع الفرص والموارد، ومن المشاركة والمحاسبة ضمانتين لنجاعة المؤسسات واستدامة الثقة فيها.

فالمغرب الذي نطمح إليه هو مغرب تقاس فيه قوة المؤسسات بقدرتها على حماية الحقوق، وجودة السياسات بآثارها على حياة الناس، ومصداقية الالتزامات بمدى الوفاء بها.

ومن هذا المنطلق، تأتي هذه المذكرة دعوة إلى الانتقال من التوافق حول المبادئ إلى التعاقد حول الالتزامات، ومن الالتزامات إلى النتائج، ومن النتائج إلى الأثر المجتمعي المستدام.

المحاور

- **التعاقد الأول:** من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات العامة وتعزيز دولة الحق والقانون،
- **التعاقد الثاني:** من أجل المساواة الفعلية والمناصفة ومناهضة جميع أشكال التمييز والعنف،
- **التعاقد الثالث:** من أجل ديمقراطية تمثيلية وتشاركية دامجة وتجديد الثقة في المؤسسات،
- **التعاقد الرابع:** من أجل مالية عمومية عادلة وشفافة ومستجيبة للحقوق والمساواة،
- **التعاقد الخامس:** من أجل العدالة الاجتماعية وضمان الحق في الخدمات العمومية والحماية الاجتماعية،
- **التعاقد السادس:** من أجل عدالة مجالية تضمن التنمية المندمجة والمنصفة للجبال والمجالات المهمش،
- **التعاقد السابع:** من أجل العدالة البيئية والمناخية والانتقال الإيكولوجي العادل والمستدام ،
- **التعاقد الثامن:** من أجل الإدماج والمشاركة الكاملة للشباب والأشخاص في وضعية إعاقة والمهاجرين ومغاربة العالم،
- **التعاقد التاسع:** من أجل حكامة ديمقراطية قائمة على الشفافية والنزاهة والمشاركة والمساءلة وتقييم السياسات ،
- **التعاقد العاشر:** من أجل تعزيز اللامركزية وتقوية الديمقراطية المحلية وتعزيز قدراتها على تدبير التنمية ،

ملحوظة

هاته الوثيقة هي الجزء التنفيذي و الاجرائي المقتطع من الوثيقة الاصلية المسماة مذكرة وثيقة تركيبية ، لمعرفة التفاصيل و الجزئيات يرجى الرجوع اليها كلما تطلب الامر ذلك

مرجعية المذكرة

تستند هذه المذكرة إلى مرجعية معيارية وحقوقية وديمقراطية وتنموية متكاملة، تستحضر الالتزامات الدولية للمغرب، والمكتسبات الدستورية والتشريعية الوطنية، وما راكمته الحركة الحقوقية والنسائية والمدنية من نضالات ومبادرات ومقترحات إصلاحية. وتشكل هذه المرجعية أساساً للتعاقدات العشرة المقترحة، بما يضمن انسجامها مع متطلبات بناء دولة الحق والقانون، وترسيخ الديمقراطية والمساواة والعدالة الاجتماعية والمجالية، وتحقيق تنمية مستدامة ومنصفة.

الإطار المعياري الدولي

تستند المذكرة إلى المنظومة الكونية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية المرتبطة بالحريات الأساسية والمساواة وعدم التمييز. كما تستحضر الالتزامات المترتبة عن مصادقة المغرب على هذه الاتفاقيات، والتوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة، وخاصة الاستعراض الدوري الشامل والهيئات التعاهدية.

وتستحضر المذكرة كذلك أجندة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030، بما تتضمنه من أهداف مرتبطة بالقضاء على الفقر، والمساواة بين الجنسين، وتقليص الفوارق، والعدالة المناخية، وبناء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة. كما تستند إلى اتفاق باريس بشأن المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمعايير الدولية المتعلقة بالحكامة الجيدة والشفافية المالية والحق في المعلومات والمشاركة المواطنة، باعتبارها مرجعيات لتوجيه السياسات العمومية والميزانيات نحو إعمال الحقوق وتحقيق نتائج تنموية عادلة ومستدامة.

الإطار المعياري الوطني

يشكل دستور المملكة المغربية لسنة 2011 المرجعية الوطنية الأساسية للمذكرة، باعتباره يكرس حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمساواة والمناصفة، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، والحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة. وتستحضر المذكرة على وجه الخصوص الفصول المرتبطة بالمساواة بين النساء والرجال، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحرية التعبير والتنظيم والتجمع، والحق في الحصول على المعلومات، والمشاركة المواطنة، فضلاً عن المقتضيات المتعلقة بالجهوية المتقدمة والتدبير الحر للجماعات الترابية والتضامن بين المجالات.

كما تستند إلى المنظومة التشريعية الوطنية ذات الصلة، ولا سيما القانون التنظيمي لقانون المالية، والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية، والتشريعات المتعلقة بالحريات العامة والحق في الحصول على المعلومات ومحاربة التمييز والعنف وحماية المعطيات الشخصية. وتستحضر أيضاً التوجهات الاستراتيجية الوطنية، وخاصة النموذج التنموي الجديد، والالتزامات العمومية المتعلقة بالحماية الاجتماعية وتقليص الفوارق وتعزيز التنمية الترابية. وتؤكد الهيئات المساهمة أن التحدي الأساسي يكمن في تجاوز الفجوة بين الاعتراف الدستوري والتشريعي بالحقوق وبين ضمان ممارستها الفعلية، من خلال إصلاحات مؤسساتية وسياسات عمومية وموارد مالية كافية.

القيم والمبادئ التي تنشدها المذكرة

تنطلق هذه المذكرة من منظومة مترابطة من القيم والمبادئ التي تعتبرها الهيئات والشبكات والائتلافات المدنية المساهمة فيها أساسا لأي تعاقد حكومي وبرلماني جاد، وموجها للاختيارات التشريعية والسياسات العمومية وتوزيع الموارد وتقييم النتائج. وتتمثل هذه القيم والمبادئ أساسا في:

1. **حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية**: جعل الحقوق والحريات غاية للسياسات العمومية، وضمان عالميتها وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة.
2. **الديمقراطية والتعددية**: تعزيز المؤسسات التمثيلية، وضمان فصل السلط وتوازنها، وتوسيع فضاءات النقاش العمومي والتداول الديمقراطي.
3. **المساواة والمناصفة وعدم التمييز**: تجاوز المساواة الشكلية نحو المساواة الفعلية في الحقوق والفرص والموارد ومواقع القرار.
4. **المشاركة المواطنة:** ضمان المشاركة الفعلية للمواطنات والمواطنين والمجتمع المدني في إعداد القرارات والسياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها.
5. **الشفافية والحق في المعلومات**: تكريس انفتاح المؤسسات والنشر الاستباقي للمعطيات العمومية، وتيسير الوصول إليها واستعمالها.
6. **النزاهة والمساءلة:** الوقاية من الفساد وتضارب المصالح، وربط ممارسة المسؤولية العمومية بالمحاسبة والتقييم.
7. **العدالة الاجتماعية والمجالية:** التوزيع المنصف للموارد والاستثمارات والخدمات، وتصحيح الفوارق بين الفئات والمجالات الترابية.
8. **الإدماج والإنصاف:** إزالة العوائق التي تحد من مشاركة الفئات المعرضة للإقصاء وضمان استفادتها المتكافئة من الحقوق والسياسات العمومية.
9. **الاستدامة والتضامن:** حماية الموارد الطبيعية والبيئة، وتحقيق التضامن بين الأجيال والمجالات، وضمان انتقال بيئي عادل.
10. **النجاعة والفعالية:** ربط البرامج والميزانيات بأهداف واضحة ومؤشرات قابلة للقياس، وتقييم أثرها الفعلي على حياة المواطنات والمواطنين.

ولا تنظر الهيئات المساهمة إلى هذه القيم والمبادئ باعتبارها مجرد مرجعيات أخلاقية أو إعلانات للنوايا، بل باعتبارها معايير ملزمة سياسياً لتوجيه العمل الحكومي والبرلماني، وأسساً لتقييم مدى استجابة التشريعات والسياسات والميزانيات العمومية لمتطلبات الحقوق والمساواة والعدالة والتنمية المستدامة. وعلى هذا الأساس، تتحدد التعاقدات العشرة التي تقترحها المذكرة، بما تتضمنه من أولويات وإصلاحات والتزامات قابلة للتنفيذ والتتبع والتقييم.

ثالثاً: التعاقدات العشرة لمغرب 2030

توطئة

تنطلق التعاقدات العشرة المقترحة من قناعة مشتركة لدى الهيئات والشبكات والائتلافات المدنية المساهمة في هذه المذكرة، مفادها أن المرحلة السياسية والمؤسساتية الجديدة تتيح فرصة للانتقال من منطق البرامج والوعود العامة إلى تعاقدات حكومية وبرلمانية واضحة، تجعل من حقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية والمجالية والتنمية المستدامة مرتكزات فعلية للاختيارات العمومية، ومعايير لتوجيه السياسات والتشريعات والميزانيات وتقييم نتائجها.

ولا تقدم هذه التعاقدات باعتبارها مطالب قطاعية منفصلة، بل باعتبارها مداخل مترابطة لإصلاحات سياسية وحقوقية واقتصادية واجتماعية ومؤسساتية، تستجيب للتحديات التي تواجه المجتمع المغربي، وتراعي تنوع أوضاع الفئات والمجالات الترابية واحتياجاتها. وهي تسعى إلى الجمع بين حماية الحقوق والحريات وتعزيز الديمقراطية، وبين إعادة توجيه الموارد والسياسات العمومية نحو تحقيق الإنصاف وتقليص الفوارق، مع إيلاء أهمية خاصة للفئات والمجالات التي تواجه أشكالاً متعددة من الإقصاء والتهميش.

وتتوجه هذه التعاقدات إلى الحكومة والبرلمان، كل في نطاق اختصاصاته الدستورية، باعتبارهما فاعلين أساسيين في تحويل الأولويات المجتمعية إلى إصلاحات تشريعية وسياسات وبرامج ممولة وقابلة للتنفيذ. كما تؤكد ضرورة انفتاح المؤسسات على مساهمة الجماعات الترابية والمجتمع المدني والجامعات والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين، بما يضمن توسيع المشاركة في بلورة الاختيارات العمومية وتتبع تنفيذها وتقييم أثرها.

وتحرص الهيئات المساهمة على أن تقترن التعاقدات العشرة بالتزامات عملية، تتجاوز الإعلان عن النوايا إلى تحديد الإصلاحات والإجراءات المطلوبة، والموارد الضرورية لتنفيذها، والمسؤوليات المؤسساتية والآجال ومؤشرات التحقق. وبذلك، تشكل هذه التعاقدات أرضية مشتركة للحوار والترافع، ومرجعية مدنية لتتبع مدى استجابة البرنامج الحكومي والعمل التشريعي لانتظارات المواطنات والمواطنين.

إن الرهان الذي يجمع هذه التعاقدات ليس فقط تحديد ما ينبغي أن تنجزه الحكومة والبرلمان، بل أيضاً تحديد التحولات التي ينبغي أن تحدثها السياسات العمومية في حياة الناس، وفي علاقتهم بالمؤسسات، وفي قدرتهم على التمتع الفعلي بالحقوق والمشاركة في صنع مستقبل مغرب 2030.

التعاقد الأول: من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات العامة وتعزيز دولة الحق والقانون

يشكل احترام حقوق الإنسان والحريات العامة وحمايتها أحد المرتكزات الأساسية لبناء دولة الحق والقانون، وتعزيز الثقة بين المواطنات والمواطنين والمؤسسات. ورغم المكتسبات الدستورية والتشريعية التي راكمها المغرب، فإن استمرار بعض القيود القانونية والممارسات الإدارية والأمنية التي تحد من الممارسة الفعلية للحقوق والحريات، إلى جانب الصعوبات المرتبطة بالولوج إلى العدالة والانتصاف، يستدعي الانتقال من منطق الاعتراف بالحقوق إلى ضمان حمايتها وإعمالها في الواقع.

وتعتبر الهيئات والشبكات والائتلافات المدنية المساهمة في هذه المذكرة أن المرحلة الحكومية والتشريعية الجديدة ينبغي أن تشكل فرصة لإطلاق إصلاحات حقوقية تعزز استقلالية المؤسسات، وتحمي الحريات الفردية والجماعية، وتضع حداً للتعسف والشطط في استعمال السلطة. كما تؤكد أن حقوق الإنسان ليست اختصاصاً قطاعياً معزولاً، بل مرجعية أفقية يتعين أن توجه التشريعات والاستراتيجيات والسياسات العمومية والميزانيات والاتفاقيات الاقتصادية والمالية.

وتولي الهيئات المساهمة أهمية خاصة للجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان، باعتبارها فاعلاً أساسياً في الرصد والتوثيق والتربية والترافع وحماية الضحايا، مما يستدعي رفع القيود غير المشروعة عن أنشطتها، وتقوية قدراتها، وتوفير شروط مؤسساتية وقانونية تضمن استقلاليتها وفعالية تدخلاتها.

رسالتنا: لا تقاس دولة الحق والقانون بعدد النصوص التي تعترف بالحقوق، بل بقدرة كل مواطنة ومواطن على ممارستها يومياً دون خوف أو عرقلة.

ما نطالب به

1. **حماية الحريات الأساسية وملاءمة التشريعات**
2. **حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتقوية المؤسسات والجمعيات الحقوقية**
3. **تعزيز ضمانات العدالة والإنصاف ومنع الإفلات من العقاب**
4. **إدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية**
5. **تعزيز الالتزام بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان**
6. **حماية الحقوق والحريات في البيئة الرقمية،**

تعتبر الهيئات المساهمة أن نجاح هذا التعاقد لا ينبغي أن يقاس فقط بعدد النصوص القانونية أو المبادرات المؤسساتية المعتمدة، بل بمدى انعكاسها على الممارسة الفعلية للحقوق والحريات، وتراجع الانتهاكات والتجاوزات، وتحسن شروط عمل الفاعلين الحقوقيين واستقلاليتهم.

نقترح اعتماد الإجراءات التالية:

الإجراءات	التدابير
1. إدماج حقوق الإنسان في البرنامج الحكومي	تضمين البرنامج الحكومي المعروض على البرلمان أهدافاً واضحة ومحددة وقابلة للقياس في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة، مع بيان الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية والموارد المخصصة لها.
2. برنامج عمل خلال الأشهر الستة الأولى	اعتماد ونشر برنامج حكومي وبرلماني أولي للإصلاح الحقوقي خلال الأشهر الستة الأولى، يتضمن جرد القيود القانونية والإدارية، وتحديد الإصلاحات ذات الأولوية، وإجراءات وقف الممارسات التعسفية، والجهات المسؤولة وآجال التنفيذ.
3. إحداث الشباك الموحد لدعم الفاعلين الحقوقيين	إحداث شباك موحد لتعزيز وتقوية المؤسسات والجمعيات العاملة في رصد حقوق الإنسان وتوثيق الانتهاكات، مع نشر اختصاصاته ومعايير الاستفادة منه وموارده، وضمان استقلالية المستفيدين.
4. تعزيز الحماية القانونية للحريات	عدد النصوص القانونية التي تمت مراجعتها، ومدى إزالة القيود غير المتناسبة على الحريات الأساسية، وتقييم أثر الإصلاحات على ممارستها.
5. وقف التضييق والشطط في استعمال السلطة	تطور عدد الشكايات المتعلقة بالمنع والتضييق والتجاوزات الإدارية والأمنية، ونسبة معالجتها، والتدابير المتخذة لإنصاف المتضررين وترتيب المسؤوليات.
6. تعزيز ضمانات العدالة والانتصاف	آجال معالجة الشكايات، وعدد التحقيقات المنجزة في ادعاءات الانتهاكات، ومدى تنفيذ القرارات القضائية وتدابير جبر الضرر.
7. إدماج المقاربة الحقوقية في السياسات العمومية	عدد الاستراتيجيات ومشاريع القوانين التي خضعت لتقييم الأثر الحقوقي، ونسبة التوصيات التي جرى اعتمادها، ومدى تخصيص موارد مالية لتنفيذها.
8. تنفيذ الالتزامات الدولية	اعتماد خطة وطنية منشورة لتنفيذ التوصيات الدولية، ونسبة التوصيات المنجزة، وانتظام التقارير العمومية حول مستوى التقدم.
9. حماية الحقوق الرقمية	الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية المعتمدة لحماية الخصوصية والمعطيات الشخصية وحرية التعبير، وعدد تقييمات الأثر الحقوقي للأنظمة الرقمية والذكاء الاصطناعي.
10. تعزيز الرقابة البرلمانية والمجتمعية	انتظام مناقشة تقارير حقوق الإنسان والحريات العامة داخل البرلمان، ونشر نتائجها وتوصياتها، ومدى استجابة الحكومة لها.

وتظل الغاية الأساسية من هذا التعاقد هي بناء دولة تحمي الحقوق والحريات في الممارسة اليومية، وتخضع جميع السلطات للقانون والمساءلة، وتضمن استقلالية العمل الحقوقي، وتجعل من كرامة الإنسان وحريته معياراً أساسياً لنجاح العمل الحكومي والبرلماني في أفق مغرب 2030.

التعاقد الثاني: من أجل المساواة الفعلية والمناصفة ومناهضة جميع أشكال التمييز والعنف

تشكل المساواة الفعلية بين النساء والرجال شرطاً أساسياً لبناء مجتمع ديمقراطي عادل، وضمان التمتع المتكافئ بالحقوق والحريات والموارد والفرص. ورغم المكتسبات الدستورية والتشريعية والمؤسساتية التي راكمها المغرب، لا تزال النساء يواجهن أشكالاً متعددة من العنف والتمييز والإقصاء الاقتصادي والاجتماعي، إلى جانب استمرار الفوارق في الاستفادة من السياسات العمومية والاستثمارات والموارد، ومحدودية حضورهن في مواقع السلطة والقرار السياسي والمؤسساتي.

وتعتبر الهيئات والشبكات والائتلافات المدنية المساهمة في هذه المذكرة أن المرحلة الحكومية والتشريعية الجديدة ينبغي أن تؤسس لتحول ملموس في السياسات العمومية، يجعل من مكافحة العنف ضد النساء، وإدماجهن الكامل في مسلسل التنمية، وتحقيق المناصفة، وضمان وصولهن إلى مواقع المسؤولية والقيادة، أولويات مترابطة. كما تؤكد أن تولي امرأة رئاسة الحكومة ينبغي أن يشكل فرصة تاريخية لتوسيع مشاركة النساء في ممارسة السلطة وصناعة القرار، وليس مجرد إنجاز رمزي يختزل مطلب المساواة.

وتنطلق الهيئات المساهمة من قناعة مفادها أن المساواة ليست قضية قطاعية أو مطلباً فئوياً، بل التزام دستوري ومسؤولية حكومية وبرلمانية مشتركة، يتعين أن تنعكس على التشريعات والمؤسسات والميزانيات والسياسات العمومية، وأن تقاس بنتائجها الفعلية على حياة النساء والفتيات، وخاصة في المجالات القروية والجبلية والمناطق المهمشة.

رسالتنا:

لا تُقاس المساواة بما تعلنه القوانين من حقوق، ولا بعدد النساء الحاضرات في المؤسسات، بل بقدرتهن على ممارسة السلطة واتخاذ القرار، والعيش بكرامة وأمان، والتمتع الفعلي بالفرص والموارد دون تمييز أو عنف .

ما نطالب به

1. **مكافحة العنف ضد النساء والفتيات ومناهضة جميع أشكال التمييز**
2. **مكافحة جميع الممارسات الضارة والتمييزية التي تمس بحقوق الفتيات وكرامتهن ومستقبلهن، وفي مقدمتها زواج القاصرات،**
3. **الإدماج الكامل للنساء في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية**
4. **تحقيق المناصفة في المؤسسات والتمثيلية السياسية**
5. **ضمان حضور النساء في مواقع المسؤولية والقيادة السياسية والمؤسساتية**
6. **إصلاح المالية العمومية وتعميم الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي**
7. **تعزيز المشاركة النسائية وآليات الرصد والتقييم**

تعتبر الهيئات المساهمة أن نجاح هذا التعاقد ينبغي أن يقاس بمدى تراجع العنف والتمييز، وتحسن المشاركة الاقتصادية والاجتماعية للنساء، وتقدم المناصفة في مواقع القرار، ومدى انعكاس الميزانيات والسياسات العمومية على تقليص الفوارق الفعلية بين النساء والرجال.:

نقترح اعتماد الإجراءات التالية:

الإجراءات	التدابير
1. **إدماج المساواة ومكافحة العنف في البرنامج الحكومي**	تضمين البرنامج الحكومي المعروض على البرلمان أهدافاً واضحة وقابلة للقياس في مجالات مكافحة العنف، والإدماج التنموي للنساء، والمناصفة، والولوج إلى مواقع المسؤولية، مع تحديد الإصلاحات والموارد والمؤشرات.
2. **العمل على القضاء على جميع الممارسات الضارة والتمييزية التي تمس بحقوق الفتيات وكرامتهن ومستقبلهن، وفي مقدمتها زواج القاصرات،**	التنصيص القانوني قبل نهاية 2027 على المنع التام لزواج من هن دون سن الثامنة عشرة، دون أي استثناء، بما في ذلك إلغاء المقتضيات التي تسمح بالإذن القضائي بهذا الزواج، والتصدي لزواج الفاتحة والتحايل على القانون، إلى جانب تعزيز التدابير الوقائية لمحاربة الهدر المدرسي وحماية حق الفتيات في التعليم والصحة والنمو السليم.
3. **خارطة طريق خلال الأشهر الستة الأولى**	اعتماد ونشر خارطة طريق حكومية وتشريعية للمساواة والمناصفة ومكافحة العنف خلال الأشهر الستة الأولى، تحدد الأولويات والإصلاحات والمسؤوليات والموارد وآجال التنفيذ.
4. **تقوية منظومة مكافحة العنف وحماية النساء**	تطور التغطية الترابية لمراكز الاستقبال والتكفل، والموارد المخصصة لها، وآجال الاستجابة للشكايات، ومدى استفادة الضحايا من الحماية والإنصاف وجبر الضرر.
5. **الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للنساء**	تطور معدلات النشاط الاقتصادي والتشغيل النسائي، وتقليص الفوارق في الأجور والحماية الاجتماعية والولوج إلى التمويل والخدمات والاستثمارات العمومية.
6. **تحقيق المناصفة في التمثيلية السياسية**	نسبة النساء المرشحات في صدارة اللوائح المحلية، ونسبة المنتخبات، ومدى اعتماد إصلاحات انتخابية ومؤسساتية تعزز المناصفة.
7. **حضور النساء في المسؤوليات الحكومية**	نسبة النساء ضمن أعضاء الحكومة، وعدد الوزيرات وكاتبات الدولة، وطبيعة القطاعات والحقائب المسندة إليهن.
8. **حضور النساء في قيادة البرلمان**	وصول النساء إلى رئاسة مجلس النواب ومجلس المستشارين، وحضورهن في مكتبي المجلسين ورئاسة الفرق والمجموعات النيابية واللجان الدائمة.
9. **حضور النساء في قيادة الأحزاب السياسية**	عدد النساء الأمينات العامات للأحزاب، ونسبتهن داخل الأجهزة القيادية والتقريرية، وتطور حصولهن على التزكيات الانتخابية.
10. **حضور النساء في المسؤوليات الإدارية والترابية**	نسبة النساء في المناصب العليا ورئاسة المؤسسات والمقاولات العمومية والمجالس الترابية وأجهزتها القيادية.
11. **إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية**	إدراج مقتضيات صريحة تعزز الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، وتربط البرمجة والاعتمادات والأداء بنتائج قابلة للقياس في مجال المساواة.
12. **إدماج نتائج المساواة في قانون التصفية**	تضمين مشاريع قوانين التصفية وتقارير الأداء تقييماً للنتائج المحققة في مجال المساواة، وقياس الفوارق بين الأهداف المعلنة والإنجازات الفعلية.

13. **تعميم الميزانية المستجيبة للنوع على المستوى الترابي** نسبة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات التي تعتمد أهدافاً ومؤشرات للنوع الاجتماعي ضمن ميزانياتها وبرامجها التنموية، ومدى تقييم أثر نفقاتها على النساء والرجال.

14. **تعزيز التتبع والمساءلة** انتظام نشر تقارير المساواة والمناصفة ومكافحة العنف والميزانية المستجيبة للنوع، ومناقشتها برلمانياً، ومدى تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية.

وتؤكد الهيئات المساهمة أن الأشهر الستة الأولى من عمل الحكومة ينبغي أن تشكل مرحلة تأسيسية لإطلاق إصلاحات ملموسة، تبدأ بتضمين البرنامج الحكومي التزامات دقيقة وقابلة للقياس، واعتماد خارطة طريق لمكافحة العنف وتحقيق المساواة والمناصفة، وإعلان إجراءات واضحة لتعزيز حضور النساء في مواقع المسؤولية السياسية والمؤسساتية، والشروع في الإصلاحات المالية والميزانياتية الضرورية لجعل المساواة هدفاً فعلياً للإنفاق العمومي.

إن الغاية من هذا التعاقد هي الانتقال من حماية النساء من العنف والتمييز إلى ضمان استقلاليتهن الاقتصادية والاجتماعية، ومن المشاركة المحدودة في التنمية إلى الاستفادة المنصفة من ثمارها، ومن الحضور الرمزي في المؤسسات إلى تقاسم فعلي للسلطة والقرار، ومن رصد الاعتمادات المالية إلى مساءلة السياسات والميزانيات عن نتائجها في تحقيق المساواة الفعلية، بما يجعل حقوق النساء والمناصفة معياراً لجودة الديمقراطية والتنمية في أفق مغرب 2030.

التعاقد الثالث: من أجل ديمقراطية تمثيلية وتشاركية دامجة وتجديد الثقة في المؤسسات

تشكل الديمقراطية التمثيلية والتشاركية ركيزتين متكاملتين لبناء دولة ديمقراطية تقوم على السيادة الشعبية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وضمان المشاركة الفعلية للمواطنات والمواطنين في تدبير الشأن العام. غير أن فعالية المؤسسات الديمقراطية لا تقاس فقط بانتظام الاستحقاقات الانتخابية، بل كذلك بقدرتها على تمثيل التنوع المجتمعي، والاستجابة للانتظارات الاجتماعية، وإشراك المواطنات والمواطنين في إعداد القرارات العمومية وتنفيذها وتقييمها.

وتعتبر الهيئات والشبكات والائتلافات المدنية المساهمة في هذه المذكرة أن تجديد الثقة في المؤسسات يقتضي- تجاوز المقاربة التي تختزل الديمقراطية في التصويت والتمثيل العددي، نحو ديمقراطية تضمن التعددية السياسية، وتكافؤ فرص المشاركة، وفعالية الوساطة الحزبية والمدنية، واستقلالية المجتمع المدني، وحرية التنظيم والتعبير والترافع. كما يستدعي الانتقال من التشاور الظرفي والشكلي إلى تشاور عمومي مؤسسي ومنتظم، يتيح للمواطنات والمواطنين التأثير الفعلي في السياسات العمومية.

وتؤكد الهيئات المساهمة أن المرحلة الحكومية والتشريعية الجديدة ينبغي أن تشكل فرصة لإصلاح المنظومة الانتخابية، وتجديد أدوار الأحزاب والمؤسسات المنتخبة، وتفعيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمشاركة والتشاور العمومي، وإخراج المؤسسات الدستورية ذات الصلة إلى حيز الوجود، وحماية الفضاء المدني واستقلالية العمل الجمعوي، بما يجعل الديمقراطية ممارسة مستمرة بين الاستحقاقات الانتخابية.

رسالتنا:

لا تُقاس الديمقراطية بانتظام الانتخابات وحده، بل بقدرة المواطنات والمواطنين على التأثير في القرار العمومي، ومساءلة من يمثلهم، وبمدى انفتاح المؤسسات على أصوات المجتمع، بما فيها الأصوات الناقدة والمختلفة.

ما نطالب به

1. **إصلاح المنظومة الانتخابية وتعزيز نزاهة التمثيلية السياسية**
2. **تجديد أدوار الأحزاب السياسية وتعزيز الديمقراطية الداخلية**
3. **تعزيز فعالية المؤسسات التمثيلية وانفتاحها على المجتمع**
4. **مأسسة التشاور العمومي وتفعيل الديمقراطية التشاركية**
5. **حماية الفضاء المدني وضمان استقلالية العمل الجمعوي**
6. **تجديد الثقة في المؤسسات وتعزيز الثقافة الديمقراطية**

ترى الهيئات المساهمة أن تجديد الثقة في المؤسسات ينبغي أن يقاس بمدى تحسن نزاهة التمثيلية السياسية، وفعالية الأحزاب والمؤسسات المنتخبة، ومأسسة التشاور العمومي، واتساع المشاركة المواطنة، وحماية استقلالية المجتمع المدني، وقدرة المواطنات والمواطنين على التأثير في القرارات العمومية.

نقترح اعتماد الإجراءات التالية:

الإجراءات	التدابير
1. إدماج الإصلاح الديمقراطي في البرنامج الحكومي	تضمين البرنامج الحكومي المعروض على البرلمان التزامات واضحة وقابلة للقياس بشأن الإصلاح الانتخابي والديمقراطية التشاركية ومأسسة التشاور العمومي وحماية الفضاء المدني.
2. خارطة طريق خلال الأشهر الستة الأولى	نشر برنامج حكومي وتشريعي للإصلاح الديمقراطي، يحدد الأولويات والمسؤوليات والآجال وآليات التشاور والتتبع.
3. إصلاح المنظومة الانتخابية	اعتماد مراجعات قانونية وتنظيمية تعزز النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص، ونشر تقارير تقييم مستقلة للعمليات الانتخابية.
4. تعزيز الديمقراطية الداخلية للأحزاب	تطور قواعد اختيار القيادات والمرشحين، وشفافية التمويل، وانتظام المؤتمرات والآليات الديمقراطية الداخلية.
5. انفتاح البرلمان على المجتمع	عدد المشاورات وجلسات الاستماع العمومية، ونسبة مشاريع القوانين التي تخضع لتشاور منظم، ومدى نشر نتائج المشاورات.
6. تفعيل الفصل 13 من الدستور	اعتماد إطار قانوني وتنظيمي يؤسس للتشاور العمومي، ويحدد التزامات المؤسسات الحكومية في تنظيمه ونشر نتائجه.
7. مأسسة التشاور العمومي	عدد القطاعات والمؤسسات التي أحدثت آليات دائمة للتشاور، ونسبة مشاريع السياسات والقوانين التي خضعت لمشاورات موثقة ومنشورة.
8. إحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي	استكمال شروط إحداث المجلس وتنصيبه، وتوفير موارده، والشروع في ممارسة اختصاصاته ونشر آرائه وتقاريره.
9. تفعيل هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز	استكمال تفعيل الهيئة وتمكينها من الوسائل اللازمة، ونشر برنامج عملها وتقاريرها وتوصياتها.
10. تفعيل العرائض والملتمسات التشريعية	تطور عدد العرائض والملتمسات المقبولة والمعالجة، وآجال البت فيها، ونسبة القرارات المعللة والمنشورة.
11. قياس أثر التشاور العمومي	نسبة المقترحات التي تلقت أجوبة معللة، ونسبة المساهمات التي انعكست على الصياغة النهائية للقوانين والسياسات العمومية.
12. حماية حرية تأسيس الجمعيات وعملها	تراجع حالات الامتناع غير المبرر عن تسليم الوصولات أو عرقلة الأنشطة، وفعالية آليات التظلم والطعن والإنصاف.
13. شفافية دعم المجتمع المدني واستقلاليته	نشر معايير التمويل ونتائجه، وتطور استفادة الجمعيات من الدعم وفق قواعد منصفة، مع ضمان استقلاليتها في التعبير والترافع.
14. تعزيز قدرات الجمعيات والشبكات	عدد البرامج المستدامة لتقوية القدرات، ومستوى مشاركة الجمعيات في إعداد السياسات والتشريعات

المدنية	وتقييمها.
15. قياس الثقة في المؤسسات	إنجاز دراسات دورية مستقلة حول الثقة والمشاركة والرضا عن أداء المؤسسات، ونشر نتائجها والإجراءات التصحيحية المرتبطة بها.
16. التتبع والمساءلة الديمقراطية	انتظام تقديم تقارير حكومية وبرلمانية حول تنفيذ الإصلاحات الديمقراطية، ومدى الاستجابة للتوصيات الصادرة عن المؤسسات والجامعات والمجتمع المدني.

وتؤكد الهيئات المساهمة أن الأشهر الستة الأولى من عمل الحكومة ينبغي أن تشكل اختباراً لجدية الالتزام بالإصلاح الديمقراطي، من خلال إعلان خارطة طريق تشاركية، وإطلاق مراجعة المنظومة الانتخابية، والشروع في تفعيل الفصل 13 من الدستور ومأسسة التشاور العمومي، واستكمال الإجراءات الضرورية لإخراج المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي إلى حيز الوجود، واتخاذ تدابير عملية لحماية استقلالية الجمعيات وحرية عملها.

إن الغاية من هذا التعاقد هي الانتقال من ديمقراطية تقتصر على تجديد المؤسسات إلى ديمقراطية تتيح للمواطنات والمواطنين المشاركة المستمرة في صناعة القرار ومراقبته؛ ومن تشاور شكلي وظرفي إلى تشاور عمومي مؤسسي ومؤثر؛ ومن تمثيلية محدودة إلى تمثيلية ذات مصداقية؛ ومن مجتمع مدني يُستدعى للمشاورات إلى فاعل مستقل ومؤثر في السياسات العمومية، بما يجعل تجديد الثقة في المؤسسات نتيجة ملموسة لممارسة الديمقراطية في أفق مغرب 2030.

التعاقد الرابع: من أجل مالية عمومية عادلة وشفافة ومستجيبة للحقوق والمساواة

تشكل المالية العمومية إحدى الأدوات الأساسية لترجمة الاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى نتائج ملموسة في حياة المواطنات والمواطنين. فالميزانية العامة للدولة ليست مجرد وثيقة محاسبية لتوزيع الاعتمادات، بل تعبير عن أولويات السياسات العمومية وطبيعة توزيع الموارد والأعباء والفرص بين الفئات الاجتماعية والمجالات الترابية والأجيال المتعاقبة. ومن ثم، فإن تقييم السياسات المالية ينبغي أن يتجاوز مؤشرات التوازنات المالية وحجم الإنفاق إلى مساءلة أثرها على التمتع الفعلي بالحقوق، وتقليص الفوارق، وتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والمجالية.

وتعتبر الهيئات والشبكات والائتلافات المدنية المساهمة في هذه المذكرة أن المرحلة الحكومية والتشريعية الجديدة تقتضي إصلاحاً عميقاً لحكامة المالية العمومية، يجعل من حقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية والمجالية والاستدامة البيئية مرجعيات مؤطرة للقرارات الميزانياتية والجبائية والاستثمارية. كما يستدعي تعزيز الشفافية والنشر الاستباقي للمعلومات، ومأسسة المشاركة المواطنة في إعداد الميزانية، وتقوية الرقابة البرلمانية والمجتمعية، والانتقال من منطق تدبير الاعتمادات إلى منطق تدبير النتائج والأثر على حياة السكان والمجالات الترابية.

وتؤكد الهيئات المساهمة أن أفق مغرب 2030 ينبغي أن يشكل فرصة لإرساء تعاقد مالي جديد، يقوم على عدالة تعبئة الموارد وتوزيعها، والتوزيع الترابي المنصف للاستثمارات العمومية، وربط الاستثمار بتحقيق أهداف التنمية المستدامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وشفافية الدين العمومي وتقييم آثاره على حقوق الأجيال المقبلة. فمشروعية الاقتراض والإنفاق والاستثمار العمومي ينبغي أن تستند إلى القيمة التنموية والحقوقية التي تنتجها، وإلى قدرتها على تحسين شروط العيش دون نقل أعباء غير منصفة إلى المستقبل.

رسالتنا:

الميزانية ليست مجرد أرقام واعتمادات، بل تعبير عن اختيارات سياسية واجتماعية .ولا تُقاس عدالتها بحجم ما تنفقه الدولة، بل بمن يستفيد من مواردها، ومن يُستبعد منها، وبما تحققه من حقوق ومساواة وتقليص للفوارق.

ما نطالب به

1. **إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية وإدماج المقاربة الحقوقية والتنموية**
2. **تعزيز العدالة الجبائية والإنصاف الاجتماعي والمجالي**
3. **توجيه الاستثمارات العمومية نحو التنمية المستدامة والإعمال الفعلي للحقوق**
4. **تعزيز الشفافية الميزانياتية والنشر الاستباقي للمعطيات المالية**
5. **مأسسة المشاركة المواطنة في إعداد الميزانية والرقابة عليها**
6. **إصلاح قانون التصفية وتعزيز تقييم النتائج والأثر**
7. **تعزيز شفافية الدين العمومي وتقييم أثره على التنمية المستدامة وحقوق الأجيال المقبلة**

تعتبر الهيئات المساهمة أن نجاح هذا التعاقد ينبغي أن يقاس بمدى تحول المالية العمومية إلى أداة لتحقيق الحقوق والمساواة والعدالة الاجتماعية والمجالية والتنمية المستدامة، وبقدرة المؤسسات على إثبات النتائج الفعلية للإنفاق والاستثمار العمومي، وضمان شفافية الموارد والالتزامات المالية، والمشاركة المواطنة والمساءلة، وحماية حقوق الأجيال المقبلة.

نقترح اعتماد الإجراءات التالية:

الإجراءات	التدابير
1. إدماج الإصلاح المالي في البرنامج الحكومي	تضمين البرنامج الحكومي المعروض على البرلمان التزامات واضحة وقابلة للقياس بشأن العدالة الجبائية والشفافية الميزانياتية وإصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية وربط المالية العمومية بالحقوق والتنمية المستدامة.
2. خارطة طريق خلال الأشهر الستة الأولى	نشر برنامج حكومي وتشريعي لإصلاح المالية العمومية، يحدد الأولويات والمسؤوليات والآجال والموارد وآليات التتبع.
3. إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية	اعتماد تعديلات تدمج المقاربة الحقوقية والمساواة والعدالة الاجتماعية والمجالية والتنمية المستدامة والإنصاف بين الأجيال ضمن إعداد الميزانية وتنفيذها وتقييمها.
4. تعزيز العدالة الجبائية والمجالية	تطور مؤشرات توزيع العبء الضريبي، ومدى مراعاة النظام الضريبي للخصوصيات الترابية، ونتائج تقييم الإعفاءات والتحفيزات الجبائية.
5. عدالة التوزيع الترابي للاستثمارات العمومية	نشر خريطة سنوية للاستثمارات العمومية، وتطور نصيب الجهات والأقاليم من الاستثمارات وفق مؤشرات الحاجيات والخصاص والتفاوتات الترابية.
6. ربط الاستثمار العمومي بالتنمية المستدامة والحقوق	نسبة المشاريع الاستثمارية التي تتضمن أهدافاً ومؤشرات تقيس أثرها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وأهداف التنمية المستدامة، ومدى تحقق النتائج المعلنة.
7. إحداث البوابة الوطنية للاستثمارات العمومية	إطلاق بوابة مفتوحة تتضمن معطيات المشاريع ومواقعها وكلفتها وآجالها ونسب إنجازها ونتائجها التنموية والحقوقية، مع تحديثها بصورة منتظمة.
8. تعزيز الشفافية الميزانياتية	انتظام نشر الوثائق والبيانات المالية، وتوفير شروح تفصيلية ومبسطة للميزانية، وإصدار «ميزانية المواطن» بصورة سنوية.
9. نشر البيانات المالية القابلة لإعادة الاستعمال	نسبة المعطيات والإحصائيات الميزانياتية المنشورة في صيغ رقمية مفتوحة وقابلة للتحميل والتحليل والمقارنة.
10. إحداث بوابة المشاركة في إعداد الميزانية	إطلاق بوابة وطنية تتيح تقديم المقترحات وتتبع مآلاتها، وقياس عدد المشاركات ونسبة المقترحات التي تلقت أجوبة معللة.
11. مأسسة التشاور العمومي حول الميزانية	انتظام تنظيم مشاورات عمومية قبل إعداد مشروع قانون المالية، وتنوع المشاركين، ومدى انعكاس المساهمات على الاختيارات الميزانياتية والاستثمارية.
12. إصلاح قانون التصفية	إدماج تقييم النتائج والأثر الاجتماعي والحقوقي والمجالي والبيئي والنوع الاجتماعي ضمن قانون التصفية وتقارير الأداء.
13. شفافية اتفاقيات الدين العمومي	نسبة اتفاقيات القروض والتمويل المنشورة، ومدى إتاحة المعلومات المتعلقة بشروطها وكلفتها والتزامات

	الدولة المترتبة عنها.
14. تقييم أثر الدين على التنمية المستدامة	نسبة اتفاقيات القروض التي تخضع لتقييم مسبق ولاحق لأثرها على التنمية المستدامة والحقوق، ومدى مساهمة المشاريع الممولة بالاقتراض في تحقيق النتائج التنموية المعلنة.
15. حماية حقوق الأجيال المقبلة	إدماج مؤشرات الاستدامة المالية والإنصاف بين الأجيال في تقارير الدين والميزانية، وتقييم أثر أعباء الدين المستقبلية على تمويل الحقوق والخدمات الأساسية.
16. تعزيز الرقابة البرلمانية والمجتمعية	عدد جلسات الاستماع والتقييم المرتبطة بالميزانية والاستثمار والدين وقانون التصفية، ومدى تتبع التوصيات والإجراءات التصحيحية.
17. تقييم فعالية الإنفاق والاستثمار العمومي	نسبة البرامج والنفقات والاستثمارات الكبرى التي تخضع لتقييم مستقل، ومدى استعمال نتائج التقييم في إعادة توجيه الاعتمادات والبرامج نحو تحقيق الحقوق والتنمية المستدامة.

وتؤكد الهيئات المساهمة أن الأشهر الستة الأولى من عمل الحكومة ينبغي أن تشكل مرحلة تأسيسية لإصلاح المالية العمومية، من خلال إعلان خارطة طريق لمراجعة القانون التنظيمي لقانون المالية، وإطلاق مشاورات عمومية حول الأولويات الميزانياتية والاستثمارية، والشروع في إحداث بوابتي الاستثمارات العمومية والمشاركة المواطنة في إعداد الميزانية، وتعزيز النشر الاستباقي للمعطيات المالية واتفاقيات الدين، وإعداد تصور لإصلاح قانون التصفية على أساس النتائج والأثر، وإدماج تقييم الاستدامة وحقوق الأجيال المقبلة ضمن تدبير الاقتراض والتمويل العمومي.

إن الغاية من هذا التعاقد هي الانتقال من مالية عمومية تنشغل أساساً بتوازن الحسابات وتنفيذ الاعتمادات إلى مالية عمومية تستمد مشروعيتها من النتائج التي تحققها في حياة المواطنات والمواطنين؛ ومن استثمارات تقاس بحجم الأموال المرصودة إلى استثمارات تقاس بمساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة والإعمال الفعلي للحقوق؛ ومن توزيع الموارد وفق منطق قطاعي إلى توزيع منصف يستجيب للحاجيات والخصوصيات الترابية؛ ومن اقتراض يقاس بشروط التمويل إلى اقتراض يخضع للمساءلة عن أثره التنموي وحقوق الأجيال المقبلة؛ ومن شفافية الوثائق إلى شفافية القرارات والمعطيات والنتائج، بما يجعل الميزانية العامة للدولة أداة للديمقراطية والمساواة والعدالة والتنمية المستدامة في أفق مغرب 2030.

التعاقد الخامس: من أجل العدالة الاجتماعية وضمان الحق في الخدمات العمومية والحماية الاجتماعية

تشكل العدالة الاجتماعية أحد المرتكزات الأساسية لبناء دولة ديمقراطية واجتماعية تضمن الكرامة الإنسانية والمساواة الفعلية وتكافؤ الفرص. ولا يمكن اختزال العدالة الاجتماعية في برامج المساعدة أو الدعم الموجه إلى الفئات الفقيرة والهشة، بل ينبغي أن تقوم على ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوفير خدمات عمومية جيدة ومتاحة ومنصفة، وحماية الأفراد والأسر من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية والصحية، وإتاحة فرص عادلة للمشاركة في إنتاج الثروة والاستفادة من عائداتها.

وتستند المطالب الواردة في هذا التعاقد إلى الدستور المغربي، ولا سيما الفصل 31 المتعلق بتعبئة الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحقوق الأساسية، وإلى التزامات المغرب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

وترى الهيئات والشبكات والائتلافات المدنية المساهمة في هذه المذكرة أن أفق مغرب 2030 يقتضي الانتقال من سياسات اجتماعية مجزأة، تقوم في جزء منها على تدبير الهشاشة والدعم الظرفي، إلى سياسات عمومية قائمة على الحقوق، تضمن خدمات أساسية جيدة ومجانية أو ميسرة بحسب طبيعتها، وحماية اجتماعية شاملة، وفرصاً اقتصادية منتجة، وعدالة في توزيع ثمار التنمية. ويستوجب ذلك إعادة الاعتبار إلى مسؤولية الدولة في ضمان الحقوق والخدمات الأساسية، وتعزيز الاستثمار الاجتماعي، وإصلاح منظومة الاستهداف، وتطوير سياسات التشغيل والإدماج الاقتصادي، والنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني باعتباره مكوناً منتجاً للثروة والشغل والقيمة المضافة.

رسالتنا:

لا تُقاس الدولة الاجتماعية بعدد البرامج والمساعدات المعلنة، بل بقدرة كل إنسان على الولوج إلى تعليم جيد وعلاج لائق وسكن كريم وحماية اجتماعية فعلية، دون أن تتحول الحقوق الأساسية إلى امتيازات يحددها الدخل أو مكان الإقامةعنف .

ما نطالب به

1. **ضمان الحق في الصحة وإصلاح المنظومة الصحية العمومية**
2. **ضمان الحق في تعليم عمومي جيد ومجاني ومنصف ومنفتح على المستقبل**
3. **بناء منظومة حماية اجتماعية شاملة وعادلة وقائمة على الحقوق**
4. **ضمان الحق في الشغل اللائق والإدماج الاقتصادي وتكافؤ الفرص**
5. **النهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتعزيز مساهمته في التشغيل والتنمية المستدامة**
6. **ضمان الحق في السكن اللائق وتحسين شروط العيش والخدمات الأساسية.**
7. **تعزيز حكامة السياسات الاجتماعية والمشاركة والشفافية والمساءلة**

تؤكد الهيئات المساهمة أن نجاح هذا التعاقد ينبغي أن يقاس بمدى تحسن الولوج الفعلي إلى الصحة والتعليم والسكن والخدمات الأساسية، واتساع الحماية الاجتماعية وعدالة الاستهداف، وخلق فرص شغل لائقة، وتعزيز مساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في

الإنتاج والتشغيل وتثمين الموارد المحلية، وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية. وتقوم منظومة التتبع والتقييم على بيانات موثوقة ومفتوحة ومفصلة حسب الجنس والعمر والإعاقة والدخل والمجال الترابي، مع التركيز على النتائج والأثر الفعلي.

نقترح اعتماد الإجراءات التالية:

الإجراءات	التدابير
1. **إدماج التزامات العدالة الاجتماعية في البرنامج الحكومي**	تضمين البرنامج الحكومي التزامات واضحة ومؤرخة وممولة وقابلة للقياس في الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية والتشغيل والسكن والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
2. **خارطة طريق خلال الأشهر الستة الأولى**	نشر خارطة طريق تحدد الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية والبرامج والموارد والمسؤوليات والآجال ومؤشرات النتائج.
3. **تعزيز الولوج إلى الخدمات الصحية العمومية**	تطور التغطية بالخدمات الصحية الأساسية وجودتها وإمكانية الولوج إليها، مع قياس الفوارق الاجتماعية والمجالية.
4. **تكوين الموارد البشرية الصحية**	اعتماد وتنفيذ برنامج يستهدف تكوين 10 آلاف طبيب سنوياً، مع نشر بيانات التكوين والتخرج والتوزيع الترابي.
5. **استقرار المهنيين الصحيين في المجالات الهشة**	تطور توفر الأطباء والمهنيين الصحيين واستقرارهم في المناطق القروية والجبلية والنائية.
6. **إصلاح المستعجلات والنقل الصحي**	تطور التغطية الجغرافية للمستعجلات والنقل الصحي وآجال الاستجابة وجودة الخدمات.
7. **تعميم طب الأسرة والرعاية الصحية الأولية**	تطور الولوج إلى خدمات طب الأسرة والوقاية والتشخيص المبكر وتتبع الأمراض المزمنة.
8. **جودة المستشفيات والمراكز الصحية العمومية**	تطور توفر الموارد البشرية والتجهيزات والأدوية وآجال الانتظار ورضا المرتفقين والنتائج الصحية.
9. **ضمان مجانية التعليم العمومي**	استمرار ضمان مجانية التعليم العمومي بما فيه العالي وتحسن الولوج والاستمرار والإنصاف.
10. **تقليص الفوارق التعليمية**	تطور مؤشرات التمدرس والاستمرار والتعلمات والنجاح حسب الجنس والدخل والإعاقة والمجال الترابي.
11. **تطوير التعليم الدامج**	تطور الولوج والاستمرار والنجاح للأشخاص في وضعية إعاقة وتوفر الترتيبات التيسيرية.
12. **تطوير الجامعات الشعبية والتعلم مدى الحياة**	عدد البرامج والفضاءات المستدامة للتعلم مدى الحياة وتنوع المستفيدين

	وانتشارها الترابي.
13. ترصيد الخبرة والتجربة	اعتماد وتفعيل آليات الاعتراف بالمكتسبات والخبرات والكفاءات خارج المسارات التعليمية النظامية.
14. . استكمال الحماية الاجتماعية الشاملة	تطور التغطية الفعلية بمختلف أنظمة الحماية الاجتماعية وجودة الاستفادة واستدامتها.
15. إصلاح الاستهداف الاجتماعي والسجل الاجتماعي الموحد	تحسن عدالة المعايير وشفافيتها وفعالية التظلمات وتصحيح المعطيات والحد من الإقصاء غير المبرر.
16. تطوير الإحصاء الاجتماعي المفصل	انتظام نشر بيانات اجتماعية مفصلة حسب الجنس والعمر والإعاقة والدخل والمجال الترابي.
17. تعزيز التشغيل اللائق	تطور فرص الشغل المنتجة والمستقرة والتغطية الاجتماعية والأجور وشروط العمل والفوارق.
18. تعميم الشبابيك الموحدة للشغل	تطور التغطية الترابية للشبابيك وجودة التوجيه والتكوين والمواكبة والوساطة والإدماج.
19. تشجيع النظام التعاوني	تطور عدد التعاونيات النشطة واستدامتها وحجم إنتاجها وفرص الشغل وقدرتها على الولوج للأسواق.
20. تثمين المنتوجات المحلية	تطور الإنتاج والقيمة المضافة والجودة والتصديق والتسويق ودخل المنتجين المحليين.
21. إقرار التحفيزات والإعفاءات الضريبية	اعتماد تدابير ضريبية ملائمة وموجهة وتقييم أثرها على الاستثمار والإنتاج والتشغيل والاستدامة.
22. إحداث الشبابيك الموحدة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني	تطور التغطية الجهوية والإقليمية للشبابيك وجودة خدمات التأسيس والتمويل والتكوين والمواكبة.
23. إقرار حق تفضيلي في الطلبيات العمومية	اعتماد قواعد قانونية وتنظيمية تتيح ولوجاً تفضيلياً شفافاً ومنظماً للتعاونيات ومؤسسات القطاع.
24. تطوير تمويل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني	تطور حجم التمويلات والضمانات والقروض الميسرة والاستثمارات الموجهة للقطاع واستدامة المشاريع.
25. إدماج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في التنمية الترابية	نسبة برامج التنمية الجهوية والإقليمية والجماعية التي تتضمن تدابير ومشاريع ممولة لدعم القطاع.
26. ضمان الحق في السكن اللائق والميسر	تطور الولوج إلى السكن اللائق وجودته وكلفته وعدالة توزيع برامج الدعم

السكني.

27. تقليص العجز في الخدمات الأساسية	تطور الولوج إلى الماء والتطهير والكهرباء والنقل والخدمات الأساسية خاصة في المجالات المهمشة.
28. تعزيز المشاركة والشفافية في السياسات الاجتماعية	انتظام المشاورات ونشر المعلومات والبيانات والميزانيات والتقارير المتعلقة بالسياسات الاجتماعية.
29. تقييم أثر السياسات الاجتماعية	نسبة البرامج الخاضعة لتقييم مستقل يقيس أثرها على الحقوق والمساواة والفقر والتشغيل والعدالة المجالية.
30. قياس التحسن العام في العدالة الاجتماعية	تطور مؤشرات الفقر والهشاشة وعدم المساواة والولوج إلى الخدمات والحماية الاجتماعية والتشغيل وجودة الحياة.

وتؤكد الهيئات المساهمة أن الأشهر الستة الأولى من عمل الحكومة ينبغي أن تشكل مرحلة تأسيسية لإطلاق إصلاحات اجتماعية واقتصادية متكاملة، من خلال إعلان خارطة طريق وطنية ممولة، وإقرار برامج لتعزيز الموارد البشرية الصحية وتحسين المستشفيات والمستعجلات، وضمان مجانية التعليم العمومي وجودته، وإصلاح منظومة الاستهداف والحماية الاجتماعية، وتطوير الشبابيك الموحدة للشغل، وإطلاق إعداد قانون إطار للاقتصاد الاجتماعي والتضامني واستراتيجية وطنية للنهوض به، ووضع التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة للتحفيزات الضريبية والحق التفضيلي في الطلبيات العمومية، وإحداث شبابيك موحدة جهوية وإقليمية للقطاع، مع ضمان مشاركة المؤسسات والجماعات والتعاونيات والجمعيات والجامعات في تحديد الأولويات وتتبع التنفيذ.

إن الغاية من هذا التعاقد هي الانتقال من سياسات اجتماعية مجزأة ومحدودة الأثر إلى منظومة متكاملة قائمة على الحقوق والمساواة والإنصاف؛ ومن خدمات عمومية تتفاوت جودتها بحسب الدخل والمجال الترابي إلى خدمات أساسية جيدة وميسرة للجميع؛ ومن حماية اجتماعية يغلب عليها الاستهداف الضيق إلى حماية شاملة وعادلة وشفافة؛ ومن سياسات تشغيل تركز على الأعداد إلى سياسات تضمن الشغل اللائق والاستقرار والحقوق؛ ومن التعامل مع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني باعتباره نشاطاً هامشياً أو أداة محدودة لمحاربة الفقر إلى الاعتراف به قطاعاً اقتصادياً منتجاً للثروة وفرص الشغل والقيمة المضافة، يستحق إطاراً قانونياً وتمويلاً وتحفيزات وولوجاً فعلياً إلى الأسواق والطلبيات العمومية. وبذلك تصبح العدالة الاجتماعية أساساً لبناء مغرب 2030 يضمن الكرامة والحقوق ويوسع الفرص الاقتصادية ويقلص الفوارق الاجتماعية والمجالية ويحقق تنمية أكثر إنصافاً واستدامة.

التعاقد السادس: من أجل عدالة مجالية تضمن التنمية المندمجة والمنصفة للجبال والمجالات المهمشة

تشكل العدالة المجالية أحد المرتكزات الأساسية لإعمال حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة، باعتبارها شرطاً لضمان المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وتكافؤ الفرص في الولوج إلى الخدمات العمومية والموارد والاستثمارات وفرص الشغل. وتستمد هذه العدالة مرجعيتها من الدستور المغربي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما أهداف القضاء على الفقر، والحد من أوجه عدم المساواة، وضمان الماء والطاقة والبنيات التحتية، وإقامة مجتمعات محلية شاملة وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.

وتعتبر الهيئات والشبكات والائتلافات المدنية المساهمة في هذه المذكرة أن استمرار الفوارق بين الجهات والأقاليم والجماعات الترابية، وبين المراكز الحضرية والمجالات القروية والجبلية والواحات والمناطق الحدودية والأحياء الحضرية المهمشة، يعكس تحديات بنيوية تتجاوز التفاوت في توزيع التجهيزات والاستثمارات، لتمس التوزيع غير المتكافئ لفرص التنمية والقدرة على التمتع الفعلي بالحقوق والمشاركة في إنتاج الثروة والاستفادة منها. فالموقع الجغرافي أو صعوبة التضاريس أو ضعف الكثافة السكانية لا ينبغي أن تتحول إلى أسباب لتراجع الالتزامات العمومية أو لتبرير استمرار الحرمان من الخدمات الأساسية، بل تستوجب تدابير تمييز إيجابي وسياسات خاصة تستجيب لخصوصيات هذه المجالات.

وتؤكد الهيئات المساهمة أن أفق مغرب 2030 ينبغي أن يشكل مناسبة للانتقال من سياسات مجالية متفرقة، يغلب عليها منطق المشاريع والتجهيزات المعزولة، إلى سياسة وطنية مندمجة للعدالة المجالية، تقوم على الاعتراف القانوني بخصوصيات المناطق الجبلية والقروية، وإقرار مخططات تنموية خاصة بها، والإنصاف في توزيع الموارد والاستثمارات، وحماية الموارد الطبيعية، وتمكين السكان من المشاركة في تحديد أولويات التنمية وتتبع تنفيذها وتقييم نتائجها. ويقتضي ذلك اعتماد التزامات حكومية وبرلمانية مؤرخة وممولة وقابلة للقياس، ترتبط بمؤشرات الحرمان من الحقوق وتقليص الفوارق المجالية وتعزيز قدرة المجالات الترابية على إنتاج تنمية مستدامة تحفظ حقوق الأجيال المقبلة.

رسالتنا:

لا تُقاس العدالة المجالية بعدد المشاريع المنجزة في المدن الكبرى، بل بقدرة سكان الجبال والقرى والمناطق المهمشة على التمتع بالحقوق والخدمات والفرص نفسها .فلا ينبغي أن يحدد مكان الولادة أو الإقامة حدود الكرامة أو فرص المستقبل.

ما نطالب به

1. **إقرار سياسة وطنية للعدالة المجالية قائمة على الحقوق والتمييز الإيجابي**
2. **إقرار قانون خاص بالمناطق الجبلية ومخططات مندمجة لتنمية المناطق الجبلية والقروية**
3. **ضمان الحق في الخدمات الأساسية وفك العزلة عن المجالات المحرومة**
4. **ضمان الإنصاف في توزيع الاستثمارات العمومية والموارد المالية**
5. **تطوير اقتصاد مجالي مستدام ومنصف يخلق الثروة وفرص الشغل محلياً**
6. **حماية الحقوق البيئية والموارد الطبيعية وتعزيز صمود المجالات الهشة**

7. مأسسة المشاركة المواطنة والحكامة الترابية في إعداد سياسات العدالة المجالية

تعتبر الهيئات المساهمة أن نجاح هذا التعاقد ينبغي أن يقاس بمدى تقليص الفوارق في التمتع الفعلي بالحقوق والخدمات والفرص الاقتصادية بين المجالات الترابية، وليس فقط بعدد المشاريع أو حجم الاعتمادات المرصودة. ويقتضي ذلك اعتماد منظومة وطنية للمؤشرات المجالية، تستند إلى معطيات مفصلة ومحدثة، وتتيح المقارنة بين الجهات والأقاليم والجماعات الترابية، مع مراعاة النوع الاجتماعي والخصائص الديمغرافية والاجتماعية والجغرافية.

نقترح اعتماد الإجراءات التالية:

الاجراءات	التدابير
1. إدماج العدالة المجالية في البرنامج الحكومي	تضمين البرنامج الحكومي المعروض على البرلمان التزامات واضحة ومؤرخة وممولة وقابلة للقياس لتقليص الفوارق المجالية، وخاصة لفائدة المناطق الجبلية والقروية والواحات والمجالات المهمشة.
2. خارطة طريق خلال الأشهر الستة الأولى	نشر خارطة طريق وطنية للعدالة المجالية، تحدد الأولويات والمسؤوليات والموارد والآجال ومؤشرات النتائج وآليات التتبع والتقييم.
3. اعتماد استراتيجية وطنية للعدالة المجالية	إقرار استراتيجية مندمجة بأهداف قابلة للقياس في الولوج إلى الحقوق والخدمات والاستثمار والتشغيل والتنمية المستدامة.
4. إقرار قانون المناطق الجبلية	إيداع مشروع قانون خاص بالمناطق الجبلية خلال الأشهر الستة الأولى، والعمل على المصادقة عليه خلال السنة الأولى من الولاية التشريعية.
5. الخريطة القانونية للمناطق الجبلية	نشر تعريف قانوني ومعايير تصنيف وخريطة وطنية رسمية للمناطق الجبلية.
6. اعتماد المخططات الوطنية الخاصة	اعتماد مخطط وطني لتنمية المناطق الجبلية وآخر لتنمية المجالات القروية، بأهداف وموارد وآجال معلنة.
7. اعتماد المخططات الجهوية والإقليمية	نسبة المجالات المستهدفة التي تتوفر على مخططات تنموية مندمجة وممولة، مبنية على تشخيصات تشاركية.
8. إبرام التعاقدات التنموية	عدد التعاقدات المبرمة والمنفذة بين الدولة والجماعات الترابية، ومدى احترام التزامات التمويل والإنجاز.
9. إحداث آلية لتمويل التنمية الجبلية والقروية	إرساء آلية تمويل مستدامة وشفافة، وتتبع الموارد المخصصة والنتائج المحققة في الخدمات والبنيات التحتية والتنمية الاقتصادية.
10. تقليص الفوارق في الولوج إلى الخدمات الأساسية	تطور مؤشرات الولوج إلى الصحة والتعليم والماء والكهرباء والتطهير والنقل والاتصالات حسب الجهات والأقاليم والجماعات.
11. فك العزلة عن المجالات المحرومة	انخفاض متوسط المسافة والزمن اللازمين للوصول إلى الخدمات الأساسية، وتحسن استمرارية

الولوج خلال الظروف المناخية الصعبة.

12. ضمان العدالة في توزيع الاستثمارات العمومية	اعتماد معايير معلنة للتوزيع المجالي للاستثمارات، وتطور حصة المجالات الأكثر حرماناً من الموارد والاستثمارات العمومية.
13. نشر الخريطة الوطنية للاستثمارات العمومية	نشر بيانات سنوية مفصلة حسب الجهات والأقاليم والجماعات حول الاعتمادات والمشاريع ونسب الإنجاز والنتائج.
14. تقليص الفوارق في نصيب الفرد من الاستثمار العمومي	تطور مؤشرات الاستثمار للفرد، مع مراعاة الحاجيات والخصاص وتكاليف الخدمات والخصوصيات الجغرافية.
15. تطوير الاقتصاد المحلي وخلق فرص الشغل	تطور مؤشرات التشغيل والدخل والأنشطة الاقتصادية المحلية، وخاصة لدى النساء والشباب وسكان المجالات الهشة.
16. دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمنتجات المجالية	تطور عدد المبادرات والتعاونيات المستدامة، وحجم القيمة المضافة المحلية وفرص الشغل التي توفرها.
17. ضمان الحق في الماء وحماية الموارد الطبيعية	تطور مؤشرات الولوج إلى الماء وحماية الموارد المائية والغابوية والرعوية والواحاتية، ومدى استدامة استغلالها.
18. تعزيز الصمود أمام التغيرات المناخية والكوارث	اعتماد مخططات ترابية للتكيف والوقاية، وتطور التغطية بنظم الإنذار المبكر والتدخل والحماية.
19. مأسسة التشخيصات المجالية التشاركية	نسبة الأقاليم والجماعات التي تتوفر على تشخيصات تشاركية محدثة ومخططات عمل معلنة، ومدى إدماج مقترحات السكان في البرامج.
20. تطوير الإحصاء والمؤشرات المجالية المبنية على النوع الاجتماعي	انتظام إنتاج ونشر معطيات مفصلة حسب الجنس والعمر والإعاقة والوضعية الاجتماعية والمجال الترابي، ومدى استعمالها في تحديد الأولويات وتقييم النتائج.
21. تعزيز قدرات الجماعات الترابية بالمجالات الهشة	تطور الموارد والقدرات التقنية والإدارية والمالية للجماعات المستهدفة، وعدد مشاريع التعاون بين الجماعات ونتائجها.
22. تعزيز الشفافية والمساءلة بشأن المشاريع المجالية	نشر المعطيات المتعلقة بالمشاريع والتمويلات والصفقات ونسب الإنجاز، وتطور آليات التتبع والمشاركة والتظلم.
23. الرقابة البرلمانية والمجتمعية على تنمية المناطق الجبلية والقروية	نشر تقرير حكومي سنوي ومناقشته بالبرلمان، وإتاحة معطيات التنفيذ والتقييم للمواطنات والمواطنين.
24. تقييم أثر السياسات المجالية على الحقوق والتنمية المستدامة	نسبة البرامج والمشاريع الكبرى التي تخضع لتقييم مستقل لأثرها على العدالة المجالية والحقوق والبيئة والأجيال المقبلة.
25. تقليص الفوارق المجالية في التنمية	تطور مؤشرات الفقر متعدد الأبعاد والولوج إلى الخدمات وفرص الشغل وجودة الحياة،

البشرية ومدى تقلص الفجوات بين المجالات الأكثر استفادة والأكثر حرماناً.

وتؤكد الهيئات المساهمة أن الأشهر الستة الأولى من عمل الحكومة ينبغي أن تشكل مرحلة تأسيسية لإرساء سياسة وطنية للعدالة المجالية، من خلال إعلان خارطة طريق واضحة وممولة، وإيداع مشروع قانون خاص بالمناطق الجبلية، والشروع في إعداد المخطط الوطني لتنمية المناطق الجبلية والمخطط الوطني لتنمية المجالات القروية، واعتماد معايير شفافة للتمييز الإيجابي في توزيع الموارد والاستثمارات، وإطلاق تشخيصات مجالية تشاركية في المجالات الأكثر هشاشة، ونشر خريطة وطنية للاستثمارات والخصاص في الخدمات الأساسية، وتحديد برامج استعجالية لفك العزلة وتقليص الحرمان من الحقوق.

إن الغاية من هذا التعاقد هي الانتقال من سياسات مجالية تقوم على توزيع المشاريع والتجهيزات إلى سياسات تقوم على الإنصاف في التمتع بالحقوق وفرص التنمية؛ ومن مساواة شكلية في توزيع الموارد إلى تمييز إيجابي يعالج التفاوتات البنيوية؛ ومن التعامل مع المناطق الجبلية والقروية والواحات والمجالات المهمشة باعتبارها مجالات للخصاص إلى الاعتراف بها مجالات ذات حقوق ومؤهلات وقدرات تنموية تستوجب حماية قانونية ومخططات خاصة وتمويلات مضمونة؛ ومن برامج متفرقة ومحدودة الأثر إلى تنمية مندمجة ومستدامة، يشارك السكان في تحديد أولوياتها وتتبع تنفيذها وتقييم نتائجها، بما يضمن العدالة المجالية والكرامة الإنسانية والتماسك الاجتماعي في أفق مغرب 2030.

التعاقد السابع: من أجل العدالة البيئية والمناخية والانتقال الإيكولوجي العادل والمستدام

تشكل العدالة البيئية والمناخية أحد المداخل الأساسية لضمان حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة والإنصاف بين الأجيال. فالحق في بيئة سليمة وصحية ومستدامة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحياة والصحة والماء والغذاء والسكن اللائق والعمل الكريم. كما أن التدهور البيئي والتغيرات المناخية لا يؤثران على جميع الفئات والمجالات الترابية بالدرجة نفسها، بل تتضاعف آثارهما على الفئات محدودة الدخل والنساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والمجتمعات القروية والجبلية والواحاتية والساحلية، التي غالباً ما تكون أقل مساهمة في أسباب التلوث والانبعاثات وأكثر تعرضاً لنتائجها.

وتستند المطالب الواردة في هذا التعاقد إلى الدستور المغربي، ولا سيما مقتضياته المتعلقة بالحق في بيئة سليمة والتنمية المستدامة، وإلى التزامات المغرب بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر، وإلى الاعتراف الأممي بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، فضلاً عن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخاصة أهداف المياه النظيفة والطاقة النظيفة والعمل اللائق والمدن المستدامة والاستهلاك والإنتاج المسؤولين والعمل المناخي وحماية النظم الإيكولوجية. كما تستلهم هذه المطالب مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث، بما يؤكد ضرورة إدماج الحقوق والإنصاف والمشاركة والشفافية والمساءلة في السياسات البيئية والمناخية.

وترى الهيئات والشبكات والائتلافات المدنية المساهمة في هذه المذكرة أن المغرب، وهو يواجه تحديات الإجهاد المائي والجفاف والتصحر وتدهور التنوع البيولوجي والتلوث وتزايد المخاطر المناخية، يحتاج إلى تجاوز المقاربات القطاعية والتقنية التي تختزل الانتقال الإيكولوجي في المشاريع الكبرى أو مؤشرات الإنتاج والاستثمار. والمطلوب هو إقرار تعاقد وطني يجعل حماية البيئة والمناخ التزاماً حقوقياً وتنموياً، ويربط الانتقال الطاقي والاقتصادي بالعدالة الاجتماعية والمجالية، ويعزز الاستقلالية الطاقية للأفراد والمجموعات والمجالات الترابية، ويدعم المبادرات الجمعوية والمجتمعية لحماية المنظومات البيئية المحلية وصون التراث والمعارف والثقافات المرتبطة بها، ويضمن التوزيع المنصف لتكاليف التحول ومنافعه، ويحمي الموارد الطبيعية وحقوق الأجيال المقبلة.

رسالتنا:

لا تُقاس الاستدامة بعدد الاستراتيجيات الخضراء أو المشاريع البيئية، بل بقدرتنا على حماية الماء والأرض والموارد الطبيعية، وضمان ألا تتحمل الفئات الهشة والمجالات الفقيرة الكلفة الأكبر للتغيرات المناخية والانتقال الإيكولوجي.

ما نطالب به

1. **تكريس الحق في بيئة سليمة وإدماج العدالة البيئية والمناخية في السياسات العمومية**
2. **ضمان الأمن المائي والعدالة في الولوج إلى الماء وحماية الموارد المائية**
3. **ضمان الاستقلالية الطاقية ودعم الأفراد والمجموعات في إنتاج الطاقة النظيفة**
4. **حماية التنوع البيولوجي والغابات والواحات والموارد الطبيعية والمنظومات المحلية**
5. **تعزيز القدرة على التكيف مع التغيرات المناخية والوقاية من الكوارث**
6. **إقرار اقتصاد دائري مستدام وحماية الصحة من التلوث والنفايات**
7. **مأسسة دعم الجمعيات البيئية والمبادرات المجتمعية المحلية**
8. **ضمان عدالة التمويل المناخي والشفافية والمشاركة والمساءلة البيئية**

تؤكد الهيئات المساهمة أن قياس نجاح هذا التعاقد ينبغي ألا يقتصر على حجم الاستثمارات الخضراء أو القدرات الطاقية المنشأة أو عدد المشاريع البيئية، بل يجب أن يشمل مدى تحسن الحق في بيئة سليمة، وتقليص تعرض السكان للتلوث والمخاطر المناخية، وضمان الإنصاف في الولوج إلى الماء والطاقة والموارد الطبيعية، وتعزيز الاستقلالية الطاقية للأفراد والمجموعات، ودعم الجمعيات والمبادرات المحلية، والتوزيع العادل لمنافع الانتقال الإيكولوجي وتكاليفه. ويستوجب ذلك منظومة وطنية لمؤشرات العدالة البيئية والمناخية، تعتمد بيانات مفتوحة ومفصلة حسب الجنس والعمر والإعاقة والدخل والمجال الترابي.

نقترح اعتماد الإجراءات التالية:

الاجراءات	التدابير
1. إدماج العدالة البيئية والمناخية في البرنامج الحكومي	تضمين البرنامج الحكومي المعروض على البرلمان التزامات واضحة ومؤرخة وممولة وقابلة للقياس لحماية البيئة وضمان الانتقال الإيكولوجي العادل.
2. خارطة طريق خلال الأشهر الستة الأولى	نشر خارطة طريق تحدد الإصلاحات والأولويات والمسؤوليات والموارد والآجال ومؤشرات النتائج وآليات التتبع والتقييم.
3. اعتماد استراتيجية وطنية للعدالة البيئية والمناخية	إقرار استراتيجية قائمة على الحقوق والإنصاف الاجتماعي والمجالي، تتضمن أهدافاً قابلة للقياس في أفق 2030.
4. إدماج تقييم الأثر الحقوقي والبيئي والمناخي	نسبة السياسات والمشاريع الكبرى الخاضعة لتقييم مسبق ولاحق يشمل الصحة والحقوق والموارد الطبيعية والأجيال المقبلة.
6. شفافية المعطيات المائية	انتظام نشر البيانات المتعلقة بالمخزون المائي والجودة والاستهلاك والتوزيع والمشاريع والمخاطر.
7. ضمان الاستقلالية الطاقية للأفراد والمجموعات	اعتماد إطار تنظيمي وتمويلي للإنتاج الذاتي والجماعي للطاقة، وتطور عدد الأسر والمجموعات والتعاونيات المستفيدة من الطاقات المتجددة.
8. دعم الطاقات الشمسية والريحية والتثمين الطاقي	حجم الدعم العمومي الموجه للأفراد والمجموعات والمبادرات المحلية، وتطور القدرات المنتجة وكميات الطاقة النظيفة المستعملة محلياً.
9. الولوج المنصف إلى الطاقة النظيفة	تطور الولوج إلى الطاقة النظيفة والميسورة، ومدى استفادة الأسر محدودة الدخل والمجالات الهشة من برامج الانتقال الطاقي.
10. استفادة المجتمعات المحلية من المشاريع الطاقية	نسبة المشاريع الكبرى التي تتضمن ترتيبات معلنة للتشغيل المحلي والتكوين وتقاسم المنافع وتحسين الخدمات.
11. حماية العمال خلال الانتقال الاقتصادي والطاقي	عدد المستفيدين من برامج إعادة التأهيل المهني والحماية الاجتماعية، وتطور فرص الشغل اللائق في القطاعات المستدامة.
12. حماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية	تطور مؤشرات حماية الغابات والواحات والمراعي والمناطق الساحلية والأراضي الرطبة، ونتائج برامج الاستعادة.

13. دعم المنظومات البيئية المحلية والإنصاف الثقافي	عدد المبادرات المحلية المدعومة ونتائجها في حماية المعارف البيئية التقليدية والتراث الطبيعي والثقافي والموارد المحلية.
14. مكافحة التصحر وتدهور الأراضي	تطور المساحات المتدهورة والمستعادة، وفعالية التدخلات في حماية التربة والغطاء النباتي وسبل العيش.
15. التكيف مع التغيرات المناخية	نسبة المجالات الأكثر هشاشة التي تتوفر على مخططات تكيف ممولة، ومدى تحسن قدرتها على مواجهة المخاطر.
16. الوقاية من الكوارث والإنذار المبكر	تطور التغطية بنظم الإنذار المبكر وخطط الاستجابة، ومدى انخفاض الخسائر البشرية والمادية المرتبطة بالكوارث.
17. حماية الفئات الهشة من المخاطر المناخية	تطور الاستفادة من تدابير الحماية والتأمين والدعم والتكيف، وفق بيانات مفصلة حسب الجنس والعمر والإعاقة والدخل والمجال.
18. الانتقال نحو الاقتصاد الدائري	تطور معدلات تقليص النفايات والفرز وإعادة الاستعمال والتدوير والتثمين، وفرص الشغل اللائق المرتبطة بها.
20. تقليص التلوث وحماية الصحة البيئية	تطور مؤشرات جودة الهواء والمياه والتربة، وعدد بؤر التلوث المعالجة، ومدى انخفاض المخاطر الصحية المرتبطة بها.
21. دعم الجمعيات البيئية	اعتماد برنامج وطني مستدام للدعم، وتطور التمويلات وعدد الجمعيات المستفيدة وتوزيعها المجالي ونتائج تدخلاتها.
22. دعم الجمعيات البيئية المحلية الصغيرة	نسبة الجمعيات المحلية بالمناطق الهشة المستفيدة من آليات تمويل مبسطة ومواكبة تقنية، ومدى استدامة مشاريعها.
23. تعزيز مشاركة الجمعيات في الحكامة البيئية	نسبة السياسات والمخططات التي تشارك الجمعيات في إعدادها وتتبعها وتقييمها، ومدى تأثير مقترحاتها في القرارات.
24. إدماج العدالة المناخية في الميزانية	اعتماد آلية لتوسيم وتتبع النفقات المناخية والبيئية، ونشر الاعتمادات والإنجازات والنتائج بصورة دورية.
25. عدالة توزيع التمويل المناخي	تطور حصة المجالات والفئات الأكثر هشاشة من التمويلات، ومدى استفادة الجماعات الترابية والجمعيات والمبادرات المحلية.
26. شفافية القروض والتمويلات المناخية	نشر اتفاقيات التمويل وشروطها الأساسية، وإنجاز تقييمات لأثرها على الدين والحقوق والتنمية المستدامة والأجيال المقبلة.
27. ضمان المشاركة المواطنة في القرارات البيئية	نسبة المشاريع والسياسات الخاضعة لمشاورات عمومية فعلية، ومدى إدماج مقترحات المواطنين والجمعيات في القرارات.

28. ضمان الوصول إلى المعلومات البيئية	انتظام نشر دراسات الأثر والمعطيات البيئية والصفقات والتقارير، ومدى إتاحتها بصيغ مفهومة ومفتوحة.
29. تعزيز آليات الانتصاف والمساءلة البيئية	تطور فعالية معالجة الشكايات البيئية والطعن وجبر الضرر، ونشر نتائج المراقبة والإجراءات التصحيحية.
30. الرقابة البرلمانية والمجتمعية	تقديم تقرير حكومي سنوي إلى البرلمان حول السياسات البيئية والمناخية وتمويلاتها ونتائجها، وإتاحته للنقاش العمومي.
31. التقييم المستقل للسياسات البيئية والمناخية	نسبة البرامج الكبرى الخاضعة لتقييم مستقل يقيس أثرها على الحقوق والإنصاف الاجتماعي والمجالي والاستدامة.
32. قياس العدالة البيئية والمناخية بين الفئات والمجالات	نشر مؤشرات دورية مفصلة تسمح بقياس الفوارق في التعرض للتلوث والمخاطر المناخية والاستفادة من الماء والطاقة والتمويلات البيئية.

إن الغاية من هذا التعاقد هي الانتقال من سياسات بيئية ومناخية يغلب عليها المنطق التقني والقطاعي إلى سياسات تجعل حماية البيئة والمناخ شرطاً لإعمال الحقوق والعدالة الاجتماعية والمجالية؛ ومن انتقال إيكولوجي تقاس نتائجه بحجم الاستثمارات والمشاريع إلى انتقال عادل تقاس نتائجه بمدى تحسن حياة السكان وحماية صحتهم ومواردهم وفرص عيشهم؛ ومن نموذج طاقي مركزي يحد من قدرة الأفراد والمجموعات على إنتاج الطاقة إلى نموذج يعزز الاستقلالية الطاقية والمبادرات المحلية؛ ومن التعامل مع الجمعيات باعتبارها مجرد منفذين لأنشطة بيئية إلى الاعتراف بها فاعلاً مستقلاً في حماية المنظومات البيئية المحلية وصون التنوع الثقافي والرقابة والمساءلة؛ ومن تحميل الفئات الهشة تكاليف التدهور البيئي والتحول الاقتصادي إلى توزيع منصف للأعباء والمنافع والمسؤوليات. وبذلك تصبح العدالة البيئية والمناخية ركيزة أساسية لبناء مغرب 2030 أكثر إنصافاً واستدامة وقدرة على حماية حقوق الإنسان وحقوق الأجيال المقبلة.

التعاقد الثامن: من أجل الإدماج والمشاركة الكاملة للشباب والأشخاص في وضعية إعاقة والمهاجرين ومغاربة العالم

يشكل الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي لجميع فئات المجتمع أحد الشروط الأساسية لبناء دولة ديمقراطية واجتماعية قائمة على المساواة والكرامة الإنسانية وتكافؤ الفرص. ولا يمكن تحقيق التنمية المستدامة أو تجديد الثقة في المؤسسات دون ضمان المشاركة الفعلية للشباب والأشخاص في وضعية إعاقة والمهاجرين ومغاربة العالم في الحياة العامة، والاعتراف بحقوقهم وقدراتهم ومساهماتهم في التنمية وصنع القرار. فالإدماج لا ينبغي أن يختزل في برامج للمساعدة أو تدابير ظرفية، بل يتعين أن يتحول إلى التزام مؤسساتي شامل يضمن إزالة الحواجز القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرقمية التي تحد من التمتع المتكافئ بالحقوق.

وتستند المطالب الواردة في هذا التعاقد إلى الدستور المغربي، ولا سيما مبادئ المساواة وعدم التمييز والمشاركة المواطنة، والمقتضيات المتعلقة بالشباب والأشخاص في وضعية إعاقة والمغاربة المقيمين بالخارج، وإلى التزامات المغرب بموجب العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن خطة التنمية المستدامة لعام 2030. كما تسترشد بمبادئ الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، باعتباره إطاراً دولياً للتعاون غير ملزم قانوناً.

وترى الهيئات والشبكات والائتلافات المدنية المساهمة في هذه المذكرة أن أفق مغرب 2030 يقتضي الانتقال من التعامل مع الشباب والأشخاص في وضعية إعاقة والمهاجرين ومغاربة العالم باعتبارهم فئات تستهدفها تدخلات قطاعية متفرقة، إلى الاعتراف بهم أصحاب حقوق وفاعلين في التنمية وإنتاج المعرفة والثروة وتجديد الحياة الديمقراطية. ويستوجب ذلك إقرار عرضانية حقوق الشباب والأشخاص في وضعية إعاقة في جميع السياسات العمومية والترابية والميزانيات والتشريعات، وإصلاح القوانين التنظيمية للجماعات الترابية والقانون التنظيمي لقانون المالية وميثاق اللاتمركز الإداري، وإعداد مدونة قانونية خاصة بحقوق الشباب، وإصلاح التشريعات المتعلقة بالأشخاص في وضعية إعاقة وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، واعتماد سياسات عمومية مندمجة تضمن التعليم الدامج وإمكانية الولوج والمدن الشاملة، فضلاً عن جعل الهجرة مصدراً للإثراء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وترسيخ ثقافة التسامح ومناهضة العنصرية والتمييز.

رسالتنا:

لا يتحقق الإدماج بمجرد تخصيص برامج للفئات الأقل تمثيلاً، بل بالاعتراف بها شريكاً كاملاً في صنع القرار. فالشباب والأشخاص في وضعية إعاقة والمهاجرون ومغاربة العالم ليسوا مجرد مستفيدين من السياسات، بل أصحاب حقوق وفاعلون في بناء المستقبل.

ما نطالب به

1. **تكريس عرضانية حقوق الشباب في السياسات العمومية والتشريعات والميزانيات**
2. **تكريس عرضانية الأشخاص في وضعية إعاقة في السياسات العمومية والتشريعات والميزانيات**
3. **إقرار مدونة بمثابة قانون لحقوق الشباب وضمان مشاركتهم الكاملة في السياسات العمومية والترابية**
4. **إصلاح التشريعات المتعلقة بالأشخاص في وضعية إعاقة وإقرار سياسات عمومية مندمجة قائمة على الحقوق**
5. **إقرار سياسات حضرية وترابية دامجة تستجيب لحقوق الشباب والأشخاص في وضعية إعاقة**

6. **جعل الهجرة مصدراً للإثراء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وترسيخ ثقافة التسامح ومناهضة العنصرية**
7. **تعزيز حقوق مغاربة العالم ومشاركتهم في الحياة العامة والتنمية**
8. **ضمان الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والرقمي والحق في الخدمات**

تعتبر الهيئات المساهمة أن نجاح هذا التعاقد ينبغي أن يقاس بمدى تحسن التمتع الفعلي بالحقوق والاستقلالية الاقتصادية والاجتماعية والمشاركة في الحياة العامة، وتراجع التمييز والإقصاء والحواجز المؤسساتية والمجالية والرقمية، وليس فقط بعدد البرامج أو المستفيدين. كما تقتضي طبيعة الفئات المعنية اعتماد مؤشرات خاصة بكل فئة، إلى جانب مؤشرات مشتركة للإدماج والإنصاف، مع احترام حماية المعطيات الشخصية وعدم تحويل التصنيف الإحصائي إلى وسيلة للوصم أو التمييز.

نقترح اعتماد الإجراءات التالية:

الإجراءات	التدابير
1. إدماج الالتزامات في البرنامج الحكومي	تضمين البرنامج الحكومي المعروض على البرلمان التزامات واضحة ومؤرخة وممولة وقابلة للقياس لفائدة الشباب والأشخاص في وضعية إعاقة والمهاجرين ومغاربة العالم.
2. خارطة طريق خلال الأشهر الستة الأولى	نشر خارطة طريق تحدد الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية والبرامج والتمويلات والمسؤوليات وآجال التنفيذ ومؤشرات النتائج.
3. إدماج عرضانية حقوق الشباب والإعاقة في السياسات العمومية	اعتماد مقتضيات وآليات ملزمة لإدماج حقوق الشباب والأشخاص في وضعية إعاقة في السياسات والبرامج والميزانيات القطاعية والترابية.
4. إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية	إدماج مؤشرات للأداء والنتائج المتعلقة بالشباب والإعاقة في وثائق الميزانية وتقارير الأداء وقانون التصفية.
5. إصلاح القوانين التنظيمية للجماعات الترابية	إدماج حقوق الشباب والأشخاص في وضعية إعاقة في اختصاصات الجماعات الترابية وبرامج التنمية والميزانيات وآليات المشاركة والتقييم.
6. إصلاح ميثاق اللاتمركز الإداري	إدماج حقوق الشباب والإعاقة في مهام المصالح اللامركزة، وتحديد المسؤوليات والموارد وآليات التنسيق والتقييم.
7. إقرار مدونة بمثابة قانون لحقوق الشباب	إعداد وإقرار إطار قانوني متكامل يحدد حقوق الشباب والتزامات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في ضمانها.
8. إحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي	اعتماد الإطار القانوني والمؤسساتي اللازم وتفعيل المجلس، وضمان استقلاليته وتعددية تمثيليته وانتظام أعماله.
9. مشاركة الشباب في الحياة العامة	تطور تمثيلية الشباب في المؤسسات المنتخبة والهيئات الاستشارية وآليات التشاور وصنع القرار.
10. الإدماج الاقتصادي للشباب	تطور مؤشرات التشغيل والتكوين وريادة الأعمال، وانخفاض نسبة الشباب غير المشتغلين وغير المتمدرسين وغير المستفيدين من التكوين.

11. اصلاح و ملائمة التشريعات المتعلقة بالأشخاص في وضعية إعاقة مع الاتفاقيات و الإعلانات الدولية	ملاءمة جميع القوانين والتشريعات مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والالتزامات الدولية ذات الصلة، وتفعيل المقتضيات التنفيذية.
12. اعتماد سياسة عمومية مندمجة للإعاقة	إقرار سياسة وطنية متعددة القطاعات، بأهداف وموارد ومؤشرات واضحة في التعليم والصحة والتشغيل والسكن والنقل والحماية الاجتماعية والمشاركة.
13. إمكانية الولوج الشامل	تطور نسبة المرافق والخدمات ووسائل النقل والمنصات الرقمية المستجيبة لمعايير إمكانية الولوج.
14. التعليم الدامج للأشخاص في وضعية إعاقة	تطور الولوج والاستمرار والنجاح في مختلف مستويات التعليم والتكوين، وتوفر الترتيبات التيسيرية المعقولة.
15. تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة	تطور نسب التشغيل والاستفادة من تدابير التمييز الإيجابي والتكوين والمواكبة المهنية.
16. المشاركة السياسية والمدنية للأشخاص في وضعية إعاقة	تطور المشاركة والتمثيلية وإمكانية الولوج إلى العمليات الانتخابية والمؤسسات والهيئات الاستشارية.
17. إدماج حقوق الشباب والإعاقة في السياسات الحضرية	نسبة وثائق التعمير وبرامج التنمية الترابية التي تتضمن تشخيصات ومشاريع ومؤشرات خاصة بالشباب والأشخاص في وضعية إعاقة.
18. تطوير المدن والمجالات الترابية الدامجة	تطور الولوج إلى السكن والنقل والفضاءات العامة والخدمات الثقافية والرياضية، ومدى احترام معايير الولوجية.
19. تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي للجوء	تقدم الإصلاحات القانونية وضمانات الحماية وإجراءات دراسة الطلبات والطعن وعدم الإعادة القسرية.
20. ضمان الحقوق الأساسية للمهاجرين	تطور مؤشرات الولوج إلى التعليم والصحة والحماية من الاستغلال والعنف، وفق الضمانات القانونية.
21. مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب	اعتماد سياسة وطنية للوقاية والرصد والإنصاف، وتطور معالجة الشكايات والانتهاكات.
22. ترسيخ ثقافة التسامح والتنوع	إدماج التربية على التسامح والتنوع ومناهضة التمييز في البرامج التعليمية والثقافية والإعلامية، وتطور المبادرات المجتمعية ذات الصلة.
23. جعل الهجرة مصدراً للإثراء	تطور المبادرات الاقتصادية والثقافية والعلمية والاجتماعية التي تعزز مساهمة المهاجرين في التنمية والتبادل الثقافي والتعاون.
24. حماية العمال المهاجرين	تطور فعالية آليات التفتيش والحماية من الاستغلال والولوج إلى العدالة والحماية الاجتماعية.
25. تطوير سياسة وطنية لمغاربة العالم	اعتماد إطار استراتيجي ومؤسساتي واضح، ونشر برامج العمل والتقارير ومؤشرات النتائج.
26. مشاركة مغاربة العالم في الحياة السياسية والمؤسساتية	تقدم الإصلاحات المتعلقة بتفعيل الحقوق الدستورية وآليات المشاركة والتمثيلية.
27. جودة الخدمات القنصلية والإدارية	تطور آجال معالجة الملفات ورقمنة الخدمات وفعالية الشكايات ورضا المرتفقين.

28. تعبئة كفاءات مغاربة العالم	عدد الشراكات والمبادرات المستدامة لنقل المعرفة والبحث والابتكار والاستثمار الاجتماعي والتنموي.
29. الإدماج الرقمي	تطور الولوج إلى الإنترنت والخدمات والمهارات الرقمية، مع مراعاة إمكانية الولوج والفوارق الاجتماعية والمجالية.
30. دعم التنظيمات المدنية المستقلة	تطور التمويلات والمواكبة الموجهة للجمعيات والمنظمات المعنية، ومدى شفافية الدعم واحترام الاستقلالية.
31. المشاركة في إعداد السياسات والميزانيات	نسبة البرامج والسياسات التي تخضع لتشاور فعلي مع الفئات المعنية، ومدى إدماج مقترحاتها.
32. مناهضة التمييز والإقصاء	تطور فعالية آليات التظلم والانتصاف، وتراجع الحواجز القانونية والإدارية والاجتماعية والرقمية.
33. الإحصائيات الاجتماعية المفصلة	انتظام إنتاج ونشر معطيات موثوقة حول الإدماج والحقوق والمشاركة، مع ضمان حماية المعطيات الشخصية.
34. الرقابة البرلمانية والمجتمعية	تقديم تقارير حكومية دورية إلى البرلمان ونشرها للعموم، مع إتاحة مناقشة نتائجها وتوصياتها.
35. التقييم المستقل لأثر السياسات	نسبة البرامج الكبرى الخاضعة لتقييم مستقل يقيس أثرها على الحقوق والمساواة والاستقلالية والمشاركة وجودة الحياة.
36. تقليص الفوارق في التمتع بالحقوق	تطور المؤشرات المقارنة للولوج إلى التعليم والتكوين والتشغيل والخدمات والمشاركة، ومدى تقلص الفوارق بين الفئات والمجالات.

إن الغاية من هذا التعاقد هي الانتقال من سياسات تقوم على تصنيف الشباب والأشخاص في وضعية إعاقة والمهاجرين ومغاربة العالم باعتبارهم فئات مستهدفة بالمساعدة إلى سياسات تعترف بهم أصحاب حقوق وفاعلين في التنمية والديمقراطية؛ ومن إدماج شكلي يقتصر على الحضور في البرامج والأنشطة إلى مشاركة فعلية في تحديد الأولويات وصنع القرار والرقابة والتقييم؛ ومن تدخلات قطاعية متفرقة إلى عرضانية الحقوق في التشريعات والميزانيات والسياسات العمومية والترابية؛ ومن مدن ومرافق وخدمات تنتج الإقصاء إلى مجالات دامجة تضمن إمكانية الولوج والاستقلالية؛ ومن التعامل مع الهجرة والتنوع باعتبارهما تحديين للتدبير إلى الاعتراف بهما مصدرين للإثراء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي وترسيخ التسامح والتعايش. وبذلك يصبح الإدماج والمشاركة الكاملة ركيزة لبناء مغرب 2030 يقوم على المساواة والكرامة والحرية والتضامن والعدالة الاجتماعية والمجالية، ولا يترك أحداً خلف الركب.

التعاقد التاسع: من أجل حكامة ديمقراطية قائمة على الشفافية والنزاهة والمشاركة والمساءلة وتقييم السياسات العمومية

تعتبر الحكامة الديمقراطية إحدى الركائز الأساسية لبناء دولة الحق والقانون وتعزيز الثقة بين المؤسسات والمجتمع، وضمان فعالية السياسات العمومية وعدالة توزيع الموارد والفرص. ولا يمكن اختزال الحكامة في تحديث الإدارة أو تحسين المؤشرات التقنية للأداء، بل ينبغي أن تقوم على احترام الحقوق والحريات، وشفافية القرار العمومي، والمشاركة الفعلية للمواطنات والمواطنين، وخضوع المسؤولين والمؤسسات للمساءلة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وإخضاع السياسات والبرامج العمومية لتقييم مستقل يقيس أثرها الحقيقي على حياة السكان وحقوقهم.

وتستند المطالب الواردة في هذا التعاقد إلى الدستور المغربي، ولا سيما مقتضياته المتعلقة بالديمقراطية التشاركية والحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة والحق في الحصول على المعلومات وتقييم السياسات العمومية، وإلى التزامات المغرب بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخاصة الهدف السادس عشر المتعلق بالسلام والعدل والمؤسسات الفعالة والخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع. كما تستلهم مبادئ الحكومة المنفتحة والبرلمان المنفتح والمعايير الدولية المتعلقة بالنزاهة العمومية والشفافية والمشاركة وتقييم الأداء العمومي، مع التأكيد على ضرورة احترام استقلالية المؤسسات الرقابية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام.

وترى الهيئات والشبكات والائتلافات المدنية المساهمة في هذه المذكرة أن أفق مغرب 2030 يقتضي الانتقال من حكامة تركز على المساطر والإجراءات والمؤشرات الإدارية إلى حكامة ديمقراطية تقاس بمدى احترام الحقوق وتحقيق النتائج والإنصاف الاجتماعي والمجالي. ويستوجب ذلك جعل الشفافية والنشر الاستباقي للمعلومات قاعدة عامة في عمل المؤسسات، وإرساء مشاركة مواطنة مؤثرة في القرار العمومي، وتطوير منظومة وطنية للنزاهة ومكافحة الفساد، وتعزيز انفتاح الحكومة والبرلمان على المجتمع، وإحداث مؤسسة وطنية مستقلة لتقييم السياسات العمومية، وتطوير منصات مستدامة للتشاور العمومي، وضمان استقلالية المجتمع المدني وقدرته على الترافع والرقابة والمساءلة.

رسالتنا:

لا تُقاس الحكامة الجيدة بتعدد المؤسسات والآليات والتقارير، بل بقدرة المواطنات والمواطنين على الحصول على المعلومات بيسر، ومعرفة كيف تُتخذ القرارات، وأين تُصرف الأموال العمومية، ومن يتحمل مسؤولية النتائج، وكيف تُصحح الاختلالات وتُحاسب المسؤوليات.

ما نطالب به

1. **تكريس الحق في الحصول على المعلومات والنشر الاستباقي والشفافية المؤسسية**
2. **تعزيز النزاهة العمومية والوقاية من الفساد ومكافحة الإفلات من المحاسبة**
3. **مأسسة الحكومة المنفتحة والمشاركة المواطنة في إعداد السياسات العمومية والميزانيات**
4. **إحداث مؤسسة وطنية مستقلة لتقييم السياسات العمومية وجعل الأثر على الحقوق محوراً للتقييم**
5. **تعزيز البرلمان المنفتح والرقابة البرلمانية والحوار المؤسساتي مع المجتمع المدني**
6. **تعزيز استقلالية المجتمع المدني ودوره في الترافع والرقابة والمساءلة**

7. تطوير الإدارة العمومية الرقمية والخدمات المتمحورة حول المرتفقين

تؤكد الهيئات المساهمة أن نجاح هذا التعاقد ينبغي أن يقاس بمدى تحسن شفافية المؤسسات، وتراجع مخاطر الفساد، وارتفاع جودة المشاركة المواطنة، وتعزيز انفتاح الحكومة والبرلمان على المجتمع، وفعالية تقييم السياسات العمومية، وتحسن جودة الخدمات والثقة المؤسسية. كما يتعين أن تقوم منظومة التتبع والتقييم على بيانات مفتوحة ومؤشرات قابلة للتحقق، وأن تشمل قياس أثر الحكامة على الحقوق والمساواة والعدالة الاجتماعية والمجالية، لا الاقتصار على المؤشرات الإدارية والمالية.

نقترح اعتماد الإجراءات التالية:

الإجراءات	التدابير
1. إدماج التزامات الحكامة الديمقراطية في البرنامج الحكومي	تضمين البرنامج الحكومي المعروض على البرلمان التزامات واضحة ومؤرخة وممولة وقابلة للقياس بشأن الشفافية والنزاهة والمشاركة والمساءلة وتقييم السياسات العمومية.
2. خارطة طريق خلال الأشهر الستة الأولى	نشر خارطة طريق تحدد الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية والبرامج والموارد والمسؤوليات والآجال ومؤشرات النتائج.
3. إصلاح قانون الحق في الحصول على المعلومات	اعتماد إصلاح تشريعي يعزز الولوج إلى المعلومات والنشر الاستباقي والطعون والضمانات القانونية.
4. تعميم النشر الاستباقي للمعلومات	نسبة المؤسسات والإدارات والجماعات الترابية التي تنشر المعلومات الأساسية بانتظام وفق معايير موحدة.
5. تطوير البوابة الوطنية للبيانات المفتوحة	حجم وجودة البيانات المنشورة وقابليتها للاستعمال والتحديث، وتنوع القطاعات والمؤسسات المشاركة.
6. فعالية آليات الحق في المعلومات	تطور نسب الاستجابة للطلبات وآجال المعالجة وفعالية الطعون والشكايات.
7. تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد	اعتماد استراتيجية وطنية مؤرخة وممولة، وتطور تنفيذ برامج الوقاية والكشف والردع.
8. شفافية الصفقات العمومية	نسبة الصفقات والمشاريع التي تنشر بياناتها الأساسية ومراحل تنفيذها وتعديلاتها ونتائجها.
9. الوقاية من تضارب المصالح	اعتماد وتفعيل آليات التصريح بالمصالح والمراقبة والامتناع عن اتخاذ القرارات في حالات التعارض.
10. حماية المبلغين عن الفساد	فعالية قنوات الإبلاغ والحماية القانونية، وتطور معالجة البلاغات وضمانات عدم الانتقام.
11. تنفيذ توصيات أجهزة الرقابة	نسبة توصيات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات وهيئات الرقابة المنفذة، ونشر نتائج التتبع.
12. تعزيز الحكومة المنفتحة	اعتماد وتنفيذ التزامات وطنية واضحة في الشفافية والمشاركة والمساءلة، مع نشر تقارير التقدم والتقييم المستقل.

13. إحداث منصة وطنية مستدامة للاستشارة العمومية	تفعيل منصة دائمة ومؤسساتية للتشاور حول السياسات والقوانين والميزانيات، مع نشر المقترحات ومآلاتها.
14. تفعيل التشاور العمومي	نسبة مشاريع السياسات والإصلاحات الكبرى التي تخضع لمشاورات عمومية مبكرة وموثقة.
15. قياس أثر المشاركة المواطنة	نسبة المقترحات المدنية التي تؤخذ بعين الاعتبار، وانتظام نشر مبررات القرارات المتعلقة بها.
16. تبسيط العرائض والملتمسات	تطور استعمال الآليات التشاركية وفعالية معالجة العرائض والملتمسات والاستجابة لها.
17. المشاركة في إعداد الميزانيات	تطور آليات التشاور بشأن الميزانيات العمومية والترابية ومدى تأثير المقترحات في تحديد الأولويات.
18. إحداث مؤسسة وطنية مستقلة لتقييم السياسات العمومية	اعتماد الإطار القانوني والمؤسساتي للمؤسسة وتوفير استقلاليتها ومواردها وبدء ممارسة اختصاصاتها.
19. إقرار إطار وطني لتقييم السياسات العمومية	اعتماد قواعد ومعايير ومنهجيات ملزمة للتقييم، مع ضمان الاستقلالية والنشر وتتبع التوصيات.
20. تقييم أثر السياسات على الحقوق والمساواة	نسبة السياسات الكبرى التي تخضع لتقييمات تقيس أثرها على حقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية والمجالية.
21. الانتقال نحو تقييم النتائج والأثر	تطور جودة مؤشرات الأداء وربطها بالتغيرات الفعلية في حياة السكان بدلاً من الاقتصار على الأنشطة والمخرجات.
22. تعزيز التقييم البرلماني للسياسات العمومية	عدد وجودة التقييمات البرلمانية المنجزة ومدى نشر نتائجها وتتبع توصياتها.
23. نشر تقارير التقييم والاستجابة لتوصياتها	نسبة تقارير التقييم المنشورة، وتوفر خطط معلنة لتنفيذ التوصيات وتتبعها.
24. تعزيز البرلمان المنفتح	اعتماد وتنفيذ التزامات مؤسساتية في الشفافية التشريعية والرقابة والمشاركة والولوج إلى المعلومات البرلمانية.
25. مأسسة اللقاءات بين البرلمان والمجتمع المدني	انتظام اللقاءات وجلسات الاستماع بين اللجان البرلمانية والجمعيات والشبكات المدنية، ونشر خلاصاتها وتوصياتها.
26. تطوير آليات استقبال المذكرات المدنية	عدد المذكرات والمقترحات المتوصل بها والمدروسة، ومدى نشر مآلاتها وتأثيرها في العمل التشريعي والرقابي.
27. تعزيز الرقابة البرلمانية	انتظام التقارير الحكومية حول تنفيذ البرنامج والسياسات والميزانيات، ومدى إتاحتها للنقاش البرلماني والعمومي.

28. تطوير الرقابة المجتمعية	مدى توفر البيانات والوثائق اللازمة للرقابة المدنية والبحث العلمي والصحافة، وتطور المبادرات المستقلة.
29. دعم استقلالية المجتمع المدني	تطور البيئة القانونية والمؤسساتية والمالية لعمل الجمعيات، ومدى احترام استقلاليتها وحقها في الترافع والمساءلة.
30. شفافية الدعم العمومي للجمعيات	نشر معايير الدعم والجهات المستفيدة والمبالغ والنتائج، ومدى تكافؤ الفرص بين الجمعيات.
31. تعزيز الشراكات بين الجامعات والمجتمع المدني	عدد الدراسات والتقييمات ومذكرات السياسات المنجزة بصورة مشتركة، ومدى استعمال نتائجها في القرار العمومي.
32. جودة الخدمات العمومية	تطور آجال معالجة الملفات ونسب الإنجاز وإمكانية الولوج ورضا المرتفقين، مع بيانات مفصلة مجالياً واجتماعياً.
33. حماية الحقوق في الإدارة الرقمية	اعتماد معايير للشفافية الخوارزمية وحماية المعطيات الشخصية والمراجعة البشرية للقرارات المؤتمتة.
34. فعالية آليات الشكايات والتظلم	تطور نسب معالجة الشكايات وآجال الاستجابة وجودة الحلول المقدمة ورضا المرتفقين.
35. قياس الثقة المؤسسية والحكامة الديمقراطية	تطوير مؤشرات دورية تقيس الثقة في المؤسسات والشفافية والمشاركة والمساءلة وجودة الخدمات، استناداً إلى منهجيات مستقلة وموثوقة.

وتؤكد الهيئات المساهمة أن الأشهر الستة الأولى من عمل الحكومة ينبغي أن تشكل مرحلة تأسيسية لإرساء حكامة ديمقراطية قائمة على الحقوق والنتائج والمساءلة، من خلال إعلان خارطة طريق وطنية ممولة، وإطلاق مسار إصلاح القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، واعتماد برنامج لتعميم النشر الاستباقي والبيانات المفتوحة، وتطوير الإطار الوطني للنزاهة ومكافحة الفساد، وإعداد مشروع الإطار القانوني لإحداث مؤسسة وطنية مستقلة لتقييم السياسات العمومية، وإطلاق منصة وطنية مستدامة للاستشارة العمومية، وتعزيز التزامات الحكومة المنفتحة والبرلمان المنفتح، وإقرار برنامج مؤسساتي للقاءات المنتظمة بين البرلمان ومؤسسات المجتمع المدني، مع ضمان مشاركة الجامعات والجمعيات والمؤسسات الرقابية في تحديد الأولويات وتتبع التنفيذ. إن الغاية من هذا التعاقد هي الانتقال من حكامة إدارية تقاس بعدد المساطر والإجراءات والمشاريع إلى حكامة ديمقراطية تقاس بمدى احترام الحقوق وتحقيق النتائج والإنصاف؛ ومن شفافية انتقائية تعتمد على الطلب الفردي إلى نشر استباقي يجعل المعلومات العمومية متاحة للجميع؛ ومن مشاركة شكلية إلى مشاركة مؤثرة ومستدامة في القرار العمومي؛ ومن تقييم متفرق ومحدود الأثر إلى منظومة مؤسساتية مستقلة لتقييم السياسات العمومية؛ ومن مؤسسات تشريعية وتنفيذية مغلقة نسبياً إلى حكومة وبرلمان منفتحين على المجتمع والحوار والرقابة؛ ومن رقابة محدودة الأثر إلى مساءلة فعلية تربط المسؤولية بالمحاسبة وتضمن تنفيذ التوصيات. وبذلك تصبح الشفافية والنزاهة والمشاركة والمساءلة وتقييم السياسات العمومية أسساً لبناء مغرب 2030 أكثر ديمقراطية وإنصافاً وفعالية، ومؤسسات أكثر انفتاحاً على المجتمع وخضوعاً للرقابة والمحاسبة.

التعاقد العاشر: من أجل تعزيز اللامركزية وتقوية الديمقراطية الترابية واستقلالية الجماعات الترابية وقدراتها على تدبير التنمية المحلية

يشكل تعزيز اللامركزية والديمقراطية الترابية أحد المداخل الأساسية لبناء دولة ديمقراطية واجتماعية قادرة على ضمان الحقوق وتحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية والتنمية المستدامة. فالجماعات الترابية ليست مجرد هياكل إدارية لتنفيذ البرامج والمشاريع، بل هي مؤسسات منتخبة يفترض أن تجسد الإرادة الديمقراطية للسكان، وتمارس اختصاصاتها في إطار الاستقلال الإداري والمالي، وتساهم في تحديد الأولويات التنموية والاستجابة للحاجيات المحلية، وتوفر فضاءات مؤسساتية للمشاركة المواطنة والرقابة والمساءلة.

وترى الهيئات والشبكات والائتلافات المدنية المساهمة في هذه المذكرة أن أفق مغرب 2030 يقتضي الانتقال من لامركزية محدودة الأثر، تتداخل فيها الاختصاصات وتتفاوت فيها الموارد والقدرات، إلى لامركزية ديمقراطية فعلية تقوم على استقلالية القرار الترابي والتمويل العادل والمساءلة والمشاركة. ويستوجب ذلك مراجعة القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، وإعادة توزيع الاختصاصات والموارد بين الدولة والجماعات الترابية، وإصلاح منظومة التمويل والجبايات والتحويلات، وتفعيل اللاتمركز الإداري الداعم للامركزية، وتقوية قدرات المنتخبين والإدارات الترابية، وإقرار حكامة ترابية منفتحة على المواطنين والمجتمع المدني، وربط التنمية المحلية بالحقوق والمساواة والإنصاف المجالي.

رسالتنا:

لا تُقاس اللامركزية بعدد الاختصاصات المنقولة إلى الجماعات الترابية، بل بمدى امتلاكها سلطة القرار والموارد والقدرات اللازمة لممارستها، وبقدرة الساكنة على المشاركة في تدبير شؤونها ومساءلة منتخبيها عن نتائج التنمية المحلية.

ما نطالب به

1. **إصلاح القوانين التنظيمية للجماعات الترابية وتعزيز الاستقلالية والتدبير الحر**
2. **إصلاح منظومة التمويل والجبايات الترابية وتعزيز العدالة المالية بين المجالات**
3. **تفعيل اللاتمركز الإداري الداعم للامركزية وإعادة تنظيم العلاقة بين الدولة والجماعات الترابية**
4. **. تقوية قدرات الجماعات الترابية والمنتخبين والإدارات المحلية**
5. **تعزيز الديمقراطية التمثيلية والمشاركة المواطنة والتمثيلية المنصفة في الجماعات الترابية**
6. **تطوير التخطيط الترابي المندمج وربط التنمية المحلية بالحقوق والمساواة والاستدامة**
7. **تعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة وتقييم الأداء في التدبير الترابي**

تؤكد الهيئات المساهمة أن نجاح هذا التعاقد ينبغي أن يقاس بمدى تعزيز الاستقلالية الفعلية للجماعات الترابية، ووضوح الاختصاصات، وعدالة توزيع الموارد، وتحسن جودة الخدمات، وتقليص الفوارق المجالية، وتطور المشاركة والمساءلة، وارتفاع قدرة المجالس والإدارات الترابية على تدبير التنمية المحلية. كما يتعين أن تقوم منظومة التتبع والتقييم على مؤشرات قابلة للتحقق وبيانات مفتوحة، وأن تقيس أثر الإصلاحات على الحقوق والمساواة والعدالة الاجتماعية والمجالية والتنمية المستدامة.

نقترح اعتماد الإجراءات التالية:

الإجراءات	التدابير
1. **إدماج التزامات اللامركزية والديمقراطية الترابية في البرنامج الحكومي**	تضمين البرنامج الحكومي المعروض على البرلمان التزامات واضحة ومؤرخة وممولة وقابلة للقياس بشأن إصلاح القوانين التنظيمية وتعزيز الاستقلالية والتمويل والمشاركة والتقييم.
2. **خارطة طريق خلال الأشهر الستة الأولى**	نشر خارطة طريق تحدد الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية والمالية والإدارية والبرامج والموارد والمسؤوليات والآجال ومؤشرات النتائج.
3. **إصلاح القوانين التنظيمية للجماعات الترابية**	إعداد واعتماد تعديلات للقوانين التنظيمية رقم 111.14 و112.14 و113.14 تعزز التدبير الحر والاستقلالية والاختصاصات والمشاركة والمساواة والمساءلة.
4. **تعزيز مبدأ التفريع وتوضيح الاختصاصات**	اعتماد قواعد واضحة لتوزيع الاختصاصات الذاتية والمشتركة والمنقولة، وتحديد المسؤوليات والموارد المرتبطة بها.
5. **ضمان نقل الموارد مع الاختصاصات**	نسبة الاختصاصات المنقولة التي تتوفر على موارد مالية وبشرية وتقنية كافية لممارستها.
6. **تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات الترابية**	تطور حصة الموارد الذاتية وقدرة الجماعات على تعبئة التمويل وتدبيره بصورة مستقلة ومسؤولة.
7. **إصلاح التحويلات المالية والتضامن الترابي**	اعتماد معايير شفافة ومنصفة للتحويلات تراعي الحاجيات والفقر والهشاشة والعجز التاريخي والكلفة الجغرافية للخدمات.
8. **تقليص الفوارق المالية بين الجماعات الترابية**	تطور مؤشرات التفاوت في الموارد المالية للفرد والقدرة على تمويل الخدمات الأساسية بين المجالات.
9. **تعزيز البرمجة المالية متعددة السنوات**	نسبة الجماعات الترابية التي تعتمد برمجة مالية متعددة السنوات مرتبطة ببرامج التنمية والنتائج.
10. **تفعيل اللاتمركز الإداري الداعم للامركزية**	تقدم نقل الاختصاصات والموارد والقرار إلى المصالح اللامركزة، وتحسن التنسيق مع الجماعات الترابية.
11. **تطوير التعاقد بين الدولة والجماعات الترابية**	عدد وجودة التعاقدات متعددة السنوات، ومدى وضوح الالتزامات والتمويلات والمؤشرات ونتائج التنفيذ.
12. **تقوية القدرات المؤسساتية للجماعات الترابية**	تطور الموارد البشرية والكفاءات والتجهيزات والأنظمة الإدارية والتقنية، خاصة في الجماعات القروية والجبلية.
13. **التكوين المستمر للمنتخبين والموظفين**	نسبة المنتخبين والموظفين المستفيدين من برامج تكوين مستدامة، ومدى أثرها على جودة التدبير والأداء.
14. **استقطاب الكفاءات في المجالات**	تطور توفر الأطر والكفاءات واستقرارها في الجماعات القروية والجبلية والصغرى.

الهشة	
15. تطوير المساعدة التقنية والهندسية	عدد الجماعات المستفيدة من المواكبة التقنية، ومدى تحسن قدرتها على إعداد المشاريع وتنفيذها وتقييمها.
16. تعزيز تمثيلية النساء والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة	تطور التمثيلية والمشاركة في المجالس والهيئات الاستشارية وآليات صنع القرار الترابي.
17. تقوية الهيئات الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص	انتظام عمل الهيئات الاستشارية وجودة توصياتها ومدى تأثيرها في القرارات والبرامج والميزانيات.
18. تفعيل المشاركة المواطنة في التخطيط والميزانيات	نسبة برامج التنمية والميزانيات التي تخضع لمشاورات مبكرة وموثقة، ومدى إدماج المقترحات المدنية.
19. تبسيط العرائض وآليات التشاور الترابي	تطور استعمال العرائض والآليات التشاركية وفعالية معالجتها والاستجابة لها.
20. انفتاح دورات المجالس الترابية	نسبة المجالس التي تنشر جداول الأعمال والمداولات والقرارات والوثائق الأساسية وتتيح متابعة الأشغال وفق القانون.
21. إدماج الحقوق والمساواة في برامج التنمية الترابية	نسبة البرامج التي تتضمن تشخيصات ومؤشرات وأهدافاً قابلة للقياس في الحقوق والمساواة والعدالة المجالية.
22. إدماج أهداف التنمية المستدامة في التخطيط الترابي	نسبة الجماعات الترابية التي تعتمد مؤشرات محلية لأهداف التنمية المستدامة وتتبعها بصورة منتظمة.
23. تقليص العجز في الخدمات والتجهيزات الأساسية	تطور الولوج إلى الماء والتطهير والنقل والتعليم والصحة والخدمات الأساسية، خاصة في المجالات القروية والجبلية والمهمشة.
24. تعزيز التعاون بين الجماعات الترابية	تطور المشاريع والخدمات المشتركة وفعاليتها في تحسين الجودة وتقليص الكلفة والفوارق المجالية.
25. تعميم النشر الاستباقي للمعلومات الترابية	نسبة الجماعات الترابية التي تنشر الميزانيات والبرامج والصفقات والاتفاقيات والقرارات وتقارير الأداء والتقييم بانتظام.
26. تطوير البوابة الوطنية للحكامة الترابية	تفعيل بوابة موحدة للبيانات والوثائق والمؤشرات الترابية، ومدى تحديثها وقابليتها للاستعمال والمقارنة.
27. تعزيز النزاهة والوقاية من الفساد في التدبير الترابي	تفعيل آليات الوقاية من تضارب المصالح وشفافية الصفقات والتعاقدات، وتطور تنفيذ التوصيات الرقابية.
28. تقييم أداء الجماعات الترابية	نسبة الجماعات والبرامج الخاضعة لتقييم دوري ومستقل، ومدى نشر النتائج وتتبع التوصيات.
29. تطوير الرقابة المجتمعية على التدبير	مدى توفر البيانات والوثائق اللازمة للرقابة المدنية والبحث العلمي والصحافة، وتطور المبادرات

	الترابي	المستقلة.
30.	**فعالية آليات الشكايات والتظلم المحلية**	تطور نسب معالجة الشكايات وآجال الاستجابة وجودة الحلول المقدمة ورضا المرتفقين.
31.	**نشر التقارير السنوية للحكامة الترابية**	انتظام نشر تقارير الأداء والميزانيات والتقييم والمشاركة والشفافية والمساواة والتنمية المستدامة.
32.	**قياس أثر اللامركزية على الحقوق والعدالة المجالية**	تطور مؤشرات جودة الخدمات والاستقلالية والتمويل والمشاركة وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية بين الجماعات الترابية.

وتؤكد الهيئات المساهمة أن الأشهر الستة الأولى من عمل الحكومة ينبغي أن تشكل مرحلة تأسيسية لإطلاق إصلاح عميق للامركزية والديمقراطية الترابية، من خلال إعلان خارطة طريق وطنية ممولة، وإطلاق مشاورات واسعة بشأن مراجعة القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، وإعداد مقترحات لإصلاح منظومة التمويل والتحويلات والجبايات الترابية، وتسريع تفعيل اللاتمركز الإداري، وإقرار برنامج وطني لتقوية قدرات الجماعات الترابية، وخاصة القروية والجبلية والصغرى، وتطوير آليات المشاركة المواطنة والشفافية والتقييم، مع ضمان مساهمة المنتخبين والجمعيات والجامعات والخبراء في تحديد الأولويات وتتبع الإصلاحات.

إن الغاية من هذا التعاقد هي الانتقال من لامركزية يغلب عليها تداخل الاختصاصات ومحدودية الموارد والقدرات إلى لامركزية ديمقراطية فعلية تقوم على استقلالية القرار والمسؤولية والمساءلة؛ ومن توزيع غير متكافئ للموارد إلى تمويل ترابي عادل يراعي الحاجيات والفوارق والكلفة الجغرافية للخدمات؛ ومن تخطيط ترابي قطاعي ومجزأ إلى تنمية مندمجة قائمة على الحقوق والمساواة والاستدامة؛ ومن مشاركة شكلية إلى ديمقراطية محلية تتيح للمواطنات والمواطنين التأثير في القرارات والميزانيات ومراقبة تنفيذها؛ ومن تقييم إداري محدود إلى تقييم يقيس الأثر الفعلي للسياسات والمشاريع على حياة السكان. وبذلك تصبح الجماعات الترابية مؤسسات ديمقراطية قادرة على تدبير التنمية المحلية، وضمان الحقوق والخدمات، وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية، والمساهمة في بناء مغرب 2030 أكثر عدالة وديمقراطية واستدامة.

رابعاً: آليات تنفيذ الالتزامات وتتبعها وتقييمها

من أجل التزامات حكومية وبرلمانية قابلة للقياس والمساءلة، وتتبع مدني مستقل

تعتبر الجمعيات والشبكات والائتلافات المدنية الموقعة على هذه المذكرة أن القيمة الفعلية للتعاقدات العشرة لا تكمن فقط في أهمية الإصلاحات التي تقترحها، وإنما في مدى استعداد الحكومة والبرلمان لترجمتها إلى التزامات سياسية وتشريعية ومؤسساتية ومالية واضحة، مقرونة بآجال محددة ونتائج قابلة للقياس والتقييم .فالتحدي الأساسي لا يتعلق بإعلان الأولويات بقدر ما يتعلق بضمان تنفيذها، وتوفير الموارد الضرورية لها، وإخضاع نتائجها للمساءلة العمومية.

وانطلاقاً من ذلك، تقترح الهيئات الموقعة اعتماد إطار عملي لتنزيل هذه التعاقدات، يقوم على تحديد المسؤوليات، وربط الالتزامات بالبرمجة الحكومية والتشريعية والميزانياتية، وتطوير أدوات قياس النتائج، وضمان الشفافية والتقييم الدوري .كما تؤكد ضرورة احترام الاختصاصات الدستورية والقانونية لكل مؤسسة، والتمييز بين مسؤولية الحكومة في تنفيذ السياسات العمومية، واختصاصات البرلمان في التشريع والرقابة والتقييم، ودور المجتمع المدني في التتبع المستقل والترافع والمساءلة المدنية.

1. تحويل التعاقدات إلى التزامات سياسية وتشريعية معلنة

تدعو الهيئات الموقعة إلى أن تشكل التعاقدات العشرة أرضية للنقاش المؤسساتي حول أولويات المرحلة المقبلة، وأن تجد الإصلاحات الأساسية الواردة فيها ترجمتها ضمن الوثائق والبرامج التي تحدد توجهات العمل الحكومي والبرلماني.

وفي هذا الإطار، تقترح:

- **إدماج الأولويات الأساسية للتعاقدات العشرة ضمن التصريح الحكومي المقدم أمام البرلمان، بما يعكس التزاماً سياسياً واضحاً بحقوق الإنسان والمساواة والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والمجالية والتنمية المستدامة.**

- **اعتماد أجندة تشريعية برلمانية معلنة تحدد الإصلاحات القانونية ذات الأولوية وآجال دراستها ومناقشتها، في احترام للاختصاصات والمبادرة التشريعية والمساطر الدستورية.**

- **إعداد ونشر خارطة طريق حكومية خلال الأشهر الستة الأولى، تتضمن الإجراءات ذات الأولوية، والقطاعات والمؤسسات المعنية، والآجال المتوقعة، والنتائج المستهدفة.**

- **تحديد المسؤوليات المؤسساتية عن كل إصلاح، وضمان التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، كل في نطاق اختصاصاته.**

- **نشر حصيلة سنوية للالتزامات المعلنة، توضح ما تحقق وما تعثر وأسباب التأخر والتدابير التصحيحية المزمع اتخاذها.**

ولا يتعلق الأمر بإحداث التزامات موازية للبرنامج الحكومي أو المساطر البرلمانية، وإنما بضمان حضور الأولويات المدنية ضمن آليات اتخاذ القرار العمومي، وتحويلها إلى تعهدات قابلة للتتبع والمساءلة.

2. ربط الالتزامات بالبرمجة المالية والتنفيذ الفعلي

لا يمكن ضمان تنفيذ الإصلاحات المقترحة دون تعبئة الموارد المالية والبشرية والمؤسساتية اللازمة لها .ولذلك، تؤكد الهيئات الموقعة ضرورة الربط بين الالتزامات السياسية والتشريعية وبين البرمجة الميزانياتية، بما يضمن الانتقال من إعلان الأهداف إلى توفير شروط تحقيقها.

ويقتضي ذلك:

- إدماج الإصلاحات ذات الأولوية ضمن برامج العمل الحكومية والبرمجة الميزانياتية متعددة السنوات، مع احترام مبدأ الترخيص السنوي بالاعتمادات بموجب قانون المالية.
- تحديد الكلفة التقديرية للإصلاحات ومصادر تمويلها، وتوضيح توزيع الموارد بين القطاعات والمجالات الترابية والفئات المستفيدة.
- ربط الموارد المعبأة بالأهداف والنتائج المنتظرة، بما يسمح بتقييم مدى مساهمة الإنفاق العمومي في تقليص الفوارق وتحسين التمتع الفعلي بالحقوق.
- ضمان الاتساق بين الأولويات الحكومية والبرامج القطاعية والميزانيات السنوية، مع تفسير الفوارق الجوهرية بين ما تمت برمجته وما تحقق فعلياً.
- إيلاء اهتمام خاص للإصلاحات التي تستهدف الفئات والمجالات الأكثر تعرضاً للإقصاء والهشاشة، وفق معايير موضوعية وشفافة.

وتؤكد الهيئات الموقعة أن هذه المقتضيات لا تغني عن الإصلاحات المتعلقة بالمالية العمومية والميزانية القائمة على النتائج، الواردة ضمن التعاقد الرابع، بل تشكل وسيلة لضمان انعكاس تلك الإصلاحات على تنفيذ مختلف التعاقدات.

3. اعتماد منظومة مشتركة لقياس الإنجازوالنتائج والأثر

إن تقييم الالتزامات لا ينبغي أن يقتصر على عدد النصوص المعتمدة أو البرامج المعلنة أو الموارد المرصودة، بل يجب أن يشمل النتائج الفعلية المحققة لفائدة المواطنات والمواطنين، ومدى مساهمتها في تعزيز الحقوق والمساواة والإنصاف.

ولهذه الغاية، تقترح الهيئات الموقعة اعتماد مصفوفة موحدة لتتبع الالتزامات، تتضمن بالنسبة إلى كل إصلاح :الهدف المحدد، والإجراءات المقررة، والمؤسسة المسؤولة، والموارد المخصصة، والأجل الزمني، والمؤشرات المعتمدة، والقيمة المرجعية، والنتائج المستهدفة والمحققة.

وينبغي أن تقوم هذه المنظومة على المبادئ التالية:

- التمييز بين تنفيذ الإجراءات وتحقيق النتائج وقياس الأثر الاجتماعي والمجالي والمؤسساتي.
- اعتماد مؤشرات كمية ونوعية تسمح بقياس التقدم في الحقوق والحريات والمساواة والعدالة الاجتماعية والمجالية وجودة الخدمات العمومية.
- الاستفادة من مؤشرات نجاعة الأداء والتقارير والتقييمات الرسمية المتاحة، مع تطوير مؤشرات تكميلية عند الضرورة.

- تصنيف البيانات، حيثما أمكن ووفق الضمانات القانونية، بحسب الجنس والعمر ووضعية الإعاقة والمجال الترابي، للكشف عن الفوارق في الاستفادة من السياسات العمومية.
- نشر نتائج التتبع بصورة دورية ومبسطة، مع بيان أسباب عدم بلوغ الأهداف والإجراءات التصحيحية المعتمدة.

ويُقترح اعتماد عدد محدود من المؤشرات الأفقية لقياس مدى الوفاء بالالتزامات، من بينها نسبة الإصلاحات المدرجة في التصريح الحكومي، ونسبة النصوص التشريعية المنجزة، ونسبة الإجراءات المنفذة داخل الآجال، ومدى تحقق الأهداف المعلنة، وانتظام نشر التقارير والتقييمات.

4. توضيح المسؤوليات وتعزيز الشفافية والمساءلة المؤسساتية

تقتضي فعالية هذه الآلية توزيعاً واضحاً للمسؤوليات، بما يمنع تداخل الأدوار أو ضياع المسؤولية عن التأخر وعدم الإنجاز.

وتتحمل الحكومة مسؤولية برمجة الإصلاحات وتنفيذها، وتعبئة الموارد اللازمة، وضمان التنسيق بين القطاعات المعنية، ونشر المعلومات والحصائل المتعلقة بالإنجاز والنتائج والتعثرات.

ويمارس البرلمان اختصاصاته في التشريع والرقابة وتقييم السياسات العمومية، من خلال تتبع تنفيذ الالتزامات الحكومية، ومناقشة نتائج البرامج والميزانيات، والاستفادة من التقارير الرسمية والتقييمات المستقلة والمساهمات المدنية، وفق المساطر القانونية المعمول بها.

كما ينبغي تعزيز النشر الاستباقي للمعلومات والبيانات المرتبطة بتنفيذ الإصلاحات، وإتاحة نتائج التقييم للعموم، وتقديم توضيحات معللة بشأن التأخر في الإنجاز أو عدم بلوغ الأهداف .ويُقترح إجراء تقييم مرحلي في منتصف الولاية وتقييم شامل في نهايتها، بما يسمح بتحديد المكتسبات والاختلالات واستخلاص الدروس اللازمة.

ولا تنحصر المساءلة في إثبات تنفيذ الإجراءات، بل تشمل أيضاً تفسير النتائج، ومدى تناسب الموارد المعبأة مع الآثار المحققة، وقدرة المؤسسات على تصحيح الاختيارات التي لا تحقق الأهداف المعلنة.

5. إحداث هيئة تنسيقية وطنية مدنية مستقلة لتتبع تنفيذ الوعود والالتزامات

تعلن الجمعيات والشبكات والائتلافات المدنية الموقعة على هذه المذكرة عزمها العمل على إحداث هيئة تنسيقية وطنية مدنية مستقلة لتتبع تنفيذ الوعود والالتزامات الحكومية والبرلمانية المرتبطة بأولويات التعاقدات العشرة.

وتندرج هذه المبادرة في إطار ممارسة المجتمع المدني لأدواره الدستورية في المشاركة والترافع والتتبع والتقييم، دون أن تحل الهيئة محل المؤسسات العمومية أو تتدخل في اختصاصاتها التنفيذية أو التشريعية أو الرقابية.

وستعمل الهيئات الموقعة على تحديد الإطار التنظيمي لهذه الهيئة وقواعد اشتغالها، بما يضمن استقلاليتها وتعددية مكوناتها وشفافية عملها .وستتركز مهامها الأساسية على:

- رصد الالتزامات الحكومية والبرلمانية المعلنة، وتتبع مدى ترجمتها إلى تشريعات وسياسات وبرامج وميزانيات.
- تجميع المعلومات والبيانات المتاحة وتحليلها، والاستفادة من خبرات الجمعيات والشبكات والباحثين والخبراء المستقلين.
- إعداد تقرير مدني سنوي حول مستوى تنفيذ الالتزامات، يميز بين المنجز والجاري إنجازه والمتعثر وغير المنجز.

- تقديم مذكرات وتوصيات ترافعية إلى الحكومة والبرلمان والمؤسسات المعنية، والمساهمة في النقاش العمومي حول نتائج الإصلاحات.

- تعزيز انخراط الجمعيات والمواطنات والمواطنين في التتبع والتقييم، مع إيلاء اهتمام خاص لأصوات النساء والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة وساكنة المجالات المهمشة.

وتؤكد الهيئات الموقعة أن هذه الهيئة ستكون إطاراً مدنياً مستقلاً للتنسيق والتتبع والمساءلة المجتمعية، يستمد مشروعيته من استقلاليته ومصداقية معطياته وانفتاحه على مختلف الفاعلين، وليس من أي تفويض حكومي أو برلماني.

الجدولة الزمنية للتنفيذ والتتبع

المرحلة	الالتزامات والنتائج المنتظرة
أولاً: التصريح الحكومي أمام البرلمان	تضمين التصريح الحكومي أولويات الإصلاح والحقوق والمساواة والعدالة الاجتماعية والمجالية، مع التزامات وأهداف واضحة قابلة للتتبع.
ثانياً: الأجندة التشريعية بالبرلمان	بلورة ونشر أجندة تشريعية للأولويات الإصلاحية في إطار اختصاصات البرلمان ومساطره، مع تحديد مشاريع النصوص وآجال مناقشتها المستهدفة.
الأشهر الستة الأولى	نشر خارطة طريق حكومية تحدد الإصلاحات والمسؤوليات والموارد والآجال والمؤشرات؛ وضع خطة لتطوير الوثائق الميزانياتية ومؤشرات الأداء؛ إطلاق الآلية المدنية المستقلة.
السنة الأولى	تعزيز إدماج الأهداف في البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات؛ تطوير مؤشرات نجاعة الأداء ومعطيات الموارد البشرية؛ نشر حصيلة حكومية ومدنية أولى.
السنة الثانية	قياس النتائج الأولية والفوارق الاجتماعية والمجالية؛ نشر مؤشرات التوظيف والمناصب العليا؛ تصحيح البرامج المتعثرة.
منتصف الولاية	تقييم مرحلي مستقل؛ مناقشة النتائج بالآليات البرلمانية المتاحة؛ تقرير مدني مرحلي مستقل.
سنوياً	تحيين البرمجة متعددة السنوات؛ نشر الوثائق الميزانياتية وتقارير الأداء وفق آجالها القانونية؛ تتبع النتائج والتوصيات.
نهاية الولاية	نشر حصيلة حكومية شاملة وتقرير مدني ختامي مستقل حول الإصلاحات والموارد والنتائج والأثر.

النتائج المنتظرة ومؤشرات التحقق والتقييم

النتائج المنتظرة وآليات التحقق	المؤشر
1. التصريح الحكومي	مدى إدراج الأولويات الإصلاحية في التصريح الحكومي والتزامات قابلة للقياس.
2. الأجندة التشريعية البرلمانية	نشر أجندة الإصلاحات التشريعية وتتبع تقدم مناقشتها واعتمادها.
3. خارطة الطريق الحكومية	نشر وثيقة خلال الأشهر الستة الأولى تحدد المسؤوليات والموارد والآجال والمؤشرات.
4. تنفيذ الإصلاحات التشريعية	نسبة الإصلاحات التي تم إعدادها أو إحالتها أو اعتمادها قياساً إلى الأجندة المعلنة.
5. البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات	نسبة البرامج ذات الأولوية التي تتضمن أهدافاً وموارد ومؤشرات متعددة السنوات.
6. اتساق البرمجة مع النتائج	تفسير التغييرات السنوية في التقديرات ومدى ارتباطها بالمستهدفات.
7. نجاعة الأداء	نسبة مؤشرات البرامج التي تقيس النتائج والجودة والأثر.
8. مؤشرات المساواة	نسبة البرامج المعنية التي تعتمد مؤشرات للمساواة بين النساء والرجال.
9. مؤشرات العدالة المجالية	مدى قياس توزيع الموارد والخدمات والنتائج ترابياً.
10. تطوير الوثائق الميزانياتية	إدراج معلومات أكثر دقة حول الأهداف والنتائج والأثر في الوثائق الرسمية.
11. مشاريع وتقارير نجاعة الأداء	نشر المستهدفات والنتائج والفوارق والتفسيرات.
12. الميزانية المستجيبة للنوع	تطور قياس أثر الإنفاق العمومي على المساواة الفعلية.
13. تقرير الموارد البشرية	نشر بيانات مجمعة حول التوظيف والترقية والتعيين وفق الضمانات القانونية.
14. تمثيلية النساء في المناصب العليا	تطور نسبة النساء ضمن التعيينات في المناصب العليا والمسؤوليات.
15. انفتاح المسؤوليات على الشباب	تطور التوزيع العمري للمعينين ومدى تكافؤ فرص الولوج.
16. إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة	تطور مؤشرات التوظيف والترقية والمسؤولية وتوفير الترتيبات التيسيرية.
17. جودة الخدمات العمومية	تطور الولوج والجودة والآجال ورضا المرتفقين ومعالجة التظلمات.
18. الحصيلة الحكومية السنوية	انتظام نشر حصيلة الالتزامات والإنجازات والنتائج والتعثرات.
19. شفافية البيانات العمومية	انتظام نشر البيانات والوثائق الميزانياتية والتقييمات.
20. الرقابة البرلمانية	مناقشة النتائج والأداء والاعتمادات وتتبع التوصيات بالآليات المتاحة.
21. الانفتاح على المجتمع المدني	إتاحة الاستماع إلى الجمعيات وتقديم التقارير والمقترحات.
22. التقييم المرحلي المستقل	نشر تقييم في منتصف الولاية مع التدابير التصحيحية.
23. التقييم النهائي	نشر حصيلة شاملة للالتزامات والنتائج والأثر في نهاية الولاية.

24. الاستجابة للتوصيات	نسبة التوصيات التي استجيب لها أو قدمت بشأنها ردود معللة.
25. الآلية المدنية المستقلة	إرساء إطار مدني مستقل للتتبع والتقييم.
26. التقرير المدني السنوي	انتظام نشر تقرير مستقل حول الالتزامات والاختلالات.
27. الترافع المدني	إعداد مذكرات وتوصيات تستند إلى المعطيات ونتائج التقييم.
28. المساواة وعدم التمييز	تطور الفوارق في الحقوق والخدمات والموارد والفرص.
29. العدالة المجالية	تطور الفوارق بين الجهات والمجالات الحضرية والقروية والجبلية.
30. الأثر على الحقوق وجودة الحياة	التحسن الفعلي في الحقوق والخدمات والحماية الاجتماعية والتشغيل والبيئة.
31. الحصيلة العامة للإصلاحات	مستوى الوفاء بالالتزامات مقارنة بالموارد والنتائج والأثر.

خاتمة

إن الجمعيات والشبكات والائتلافات المدنية المساهمة في هذه المذكرة، وهي تتقدم بهذه التعاقدات العشرة في أفق مغرب 2030، تؤكد أن بناء مغرب المساواة وحقوق الإنسان والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والمجالية والتنمية المستدامة يقتضي إرادة سياسية حقيقية، وإصلاحات تشريعية ومؤسساتية جريئة، واختيارات مالية عادلة وشفافة، تجعل من كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته أساساً للسياسات العمومية وغايتها.

وتعتبر الهيئات المساهمة أن المرحلة المقبلة تستدعي تجاوز منطق الوعود والإصلاحات المجزأة نحو تعاقد سياسي ومجتمعي جديد، يقوم على التوزيع العادل للثروة والفرص والموارد العمومية، وضمان المساواة الفعلية بين النساء والرجال، وتعزيز مشاركة الشباب والفئات الأقل تمثيلاً، وإنصاف المجالات القروية والجبلية والمهمشة، وترسيخ الشفافية والمشاركة والمساءلة في تدبير الشأن العام.

ومن هذا المنطلق، تدعو الهيئات الحكومة والبرلمان إلى ترجمة هذه التعاقدات إلى التزامات واضحة ضمن التصريح الحكومي والأجندة التشريعية والاختيارات الميزانياتية، مقرونة بأهداف ومؤشرات ونتائج قابلة للقياس والتقييم. كما تؤكد استعدادها لمواصلة الترافع والتتبع والتقييم المستقل، انطلاقاً من مسؤوليتها المدنية في الدفاع عن الحقوق والمصلحة العامة.

إن مغرب 2030 الذي ننشده لا ينبغي أن يكون مجرد أفق للمشاريع الكبرى والمؤشرات الاقتصادية، بل موعداً لتحقيق تحول ديمقراطي واجتماعي ملموس، تقاس نتائجه بمدى اتساع الحقوق والحريات، وتراجع الفوارق والتمييز، وتحسن جودة الحياة والخدمات العمومية، وتعزيز ثقة المواطنات والمواطنين في المؤسسات. فالتنمية الحقيقية لا تقاس فقط بما تنجزه الدولة من مشاريع، وإنما بما تحققه من كرامة ومساواة وعدالة وإنصاف لجميع ساكنة المغرب، دون استثناء أو تمييز.

جدول المحتويات

مقدمة 3

المحاور 6

مرجعية المذكرة 7

الإطار المعياري الدولي 7
الإطار المعياري الوطني 7
القيم والمبادئ التي تنشدها المذكرة 7
ثالثاً: التعاقدات العشرة لمغرب 2030 9
التعاقد الثالث: من أجل ديمقراطية تمثيلية وتشاركية دامجة وتجديد الثقة في المؤسسات 15
التعاقد الرابع: من أجل مالية عمومية عادلة وشفافة ومستجيبة للحقوق والمساواة 18
التعاقد الخامس: من أجل العدالة الاجتماعية وضمان الحق في الخدمات العمومية والحماية الاجتماعية 21
التعاقد السادس: من أجل عدالة مجالية تضمن التنمية المندمجة والمنصفة للجبال والمجالات المهمشة 25
التعاقد السابع: من أجل العدالة البيئية والمناخية والانتقال الإيكولوجي العادل والمستدام 29
التعاقد الثامن: من أجل الإدماج والمشاركة الكاملة للشباب والأشخاص في وضعية إعاقة والمهاجرين ومغاربة العالم 33
التعاقد التاسع: من أجل حكامة ديمقراطية قائمة على الشفافية والنزاهة والمشاركة والمساءلة وتقييم السياسات العمومية 37
التعاقد العاشر: من أجل تعزيز اللامركزية وتقوية الديمقراطية الترابية واستقلالية الجماعات الترابية وقدراتها على تدبير التنمية المحلية 41

رابعاً: آليات تنفيذ الالتزامات وتتبعها وتقييمها 45

من أجل التزامات حكومية وبرلمانية قابلة للقياس والمساءلة، وتتبع مدني مستقل 45

جدول المحتويات 52